

[أصول الشاشي - الشاشي]

الكتاب : أصول الشاشي

المؤلف : أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، 1402

عدد الأجزاء : 1

أصول الشاشي

(1/1)

بحث كون أصول الفقه أربعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى مترلة المؤمنين بكرمه خطابه رفع درجة العالمين بمعاني كتابه وخص المستبطنين منهم

بمزيد الإصابة وثوابه والصلوة على النبي وأصحابه والسلام على أبي حنيفة وأحبابه وبعد فإن أصول

الفقه أربعة كتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع الأمة والقياس فلا بد من البحث في كل واحد من هذه

الأقسام ليعلم بذلك طريق تخرج الأحكام

البحث الأول في كتاب الله تعالى

1 - فصل في الخاص والعام

فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم أو لسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تحصيص الفرد زيد وفي تحصيص

النوع رجل وفي تحصيص الجنس إنسان

(13/1)

الفصل الأول

1 - بحث العام والخاص

ووالعام كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد
إما لفظا كقولنا مسلمون ومشرقيون وإما معنى كقولنا من وما
وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا محالة فإن قابله خبر الواحد أو القياس فإن أمكن الجمع
بينهما بدون تغيير في حكم الخاص يعمل بهما وإنما يعمل بالكتاب ويترك ما يقابله مثاله في قوله تعالى
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فإن لفظة الثلاثة خاص في تعريف عدد معلوم فيجب العمل به
ولو حمل إلا قراء على الا طهار كما ذهب إليه الشافعي باعتبار أن الطهر مذكر دون الحيض وقد ورد
الكتاب في الجمع بلفظ التأنيث دل على أن جمع المذكر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذا الخاص لأن من
حمله على الطهر لا يوجب ثلاثة أطهار بل طهرين وبعض الثالث وهو الذي وقع فيه الطلاق فيخرج
على هذا حكم الرجعة في الحيبة الثالثة وزواله وتصحيف نكاح الغير وإبطاله وحكم الحبس والإطلاق
والمسكن والإنفاق والخلع والطلاق وتزوج الزوج بأختها وأربع سواها وأحكام الميراث مع كثرة
تعدادها وكذلك قوله تعالى

(17/1)

22 - بحث تقسيم العام إلى قسمين

قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم خاص في التقدير الشرعي فلا يترك العمل به باعتبار أنه عقد مالي
فيعتبر بالعقود المالية فيكون تقدير المال فيه موكولا إلى رأي الزوجين كما ذكره الشافعي وفرع على
هذا أن التخلص لنفل العبادة أفضل من الاستغفال بالنكاح وأباح إبطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من
جمع وتفرق وأباح إرسال الثلاث جملة واحدة وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع وكذلك قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره خاص في وجود النكاح من المرأة فلا يترك العمل به بما روی عن النبي عليه
السلام

أيضاً امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنکاحها باطل باطل ويترفع منه الخلاف في حل الوطء
ولزوم المهر والنفقة والسكنى ووقوع الطلاق والنكاح بعد الطلقات الثلاث على ما ذهب إليه قدماء
 أصحابه بخلاف ما اختاره المتأخرین منهم
وأما العام فنوعان عام خص عنه البعض وعام لم يخص عنه شيء فهو بمثابة الخاص في حق لزوم العمل به
لا محالة وعلى هذا إذا قطع يد السارق بعدما هلك المسروق عنده لا يجب عليه الضمان لأن القطع
جزاء جميع ما اكتسبه

(20/1)

13 – بحث عموم كلمة ما

إن كلمة ما عامة تتناول جميع ما وجد من السارق وبتقدير إيجاب الضمان يكون الجزاء هو المجموع ولا يترك العمل بالقياس على الغصب والدليل على أن كلمة ما عامة ما ذكره محمد رحمه الله إذا قال المولى جاريته إن كان ما في بطنك غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية لا تعنق وبمثله نقول في قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن فإنه عام في جميع ما تيسر من القرآن ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة وجاء في الخبر أنه قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بأن نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مطلق القراءة فرضًا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر وقلنا كذلك في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أنه يوجب حرمة متروك التسمية عامدا وجاء في الخبر أنه عليه السلام سئل عن متروك التسمية عامدا فقال (كلوه فإن تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم) فلا يمكن التوفيق بينهما لأنه لو ثبت الحال بتركتها عامدا ثبت الحال بتركتها ناسيا فحينئذ يرتفع حكم الكتاب فيترك الخبر

(23/1)

14 – بحث العام المخصوص منه البعض

وكذلك قوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم يقتضي بعمومه حرمة نكاح المرضعة وقد جاء في الخبر لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجتان فلم يكن التوفيق بينهما فيترك الخبر (وأما العام الذي خص عند البعض بحكمه) أنه يجب العمل به فيباقي مع الاحتمال فإذا أقام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس إلى أن يبقى الثالث بعد ذلك لا يجوز فيجب العمل به وإنما جاز ذلك لأن المخصوص الذي أخرج البعض عن الجملة لو أخرج بعضا مجھولا يثبت الاحتمال في كل فرد معين فجاز أن يكون باقيا تحت حكم العام وجاز أن يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق المعين فإذا أقام الدليل الشرعي على أنه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه وإن كان المخصوص أخرج بعضا معلوما عن الجملة جاز أن يكون معلوما بعلة موجودة في هذا الفرد المعين فإذا قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين ترجح جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال

(26/1)

الفصل الثاني

فصل في المطلق والممتد

21 - بحث المطلق إذا أمكن العمل به لا يجوز الزيادة عليه

ذهب أصحابنا إلى أن المطلق من كتاب الله تعالى إذا أمكن العمل يطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز مثاله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فالمأمور به هو الغسل على الإطلاق فلا يزداد عليه شرط النية والموالاة والترتيبية باخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيقال الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب والنية سنة بحكم الخبر وكذلك قلنا في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهمما مائة جلد إن الكتاب جعل جلد المائة حدا للزناء فلا يزداد عليه التغريب حدا لقوله عليه السلام (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)

بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون الجلد حدا شرعاً بحكم الكتاب والتغريب مشروعًا سياسة بحكم الخبر وكذلك قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزداد عليه شرط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بأن يكون مطلق الطواف فرضاً بحكم الكتاب والوضوء واجباً بحكم الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم وكذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين

(29/1)

22 - بحث جواز التوضي بماء الزعفران وأمثاله

مطلق في مسمى الركوع فلا يزداد عليه شرط التعديل بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب

فيكون مطلق الركوع فرضاً بحكم الكتاب والتعديل واجباً بحكم الخبر وعلى هذا قلنا

يجوز التوضي بماء الزعفران وبكل ماء خالطه شيء ظاهر غير أحد أو صافه لأن شرط المصير إلى التيمم عدم مطلق الماء وهذا قد بقي ماء مطلقاً فإن قيد الإضافة ما أزال عنه اسم الماء بل قره فيدخل تحت حكم مطلق الماء وكان شرط بقائه على صفة المترهل من السماء فيما إذا المطلق وبه يخرج حكم ماء الزعفران والصابون والأشنان وأمثاله وخرج عن هذه القضية الماء النجس بقوله تعالى ولكن يزيد ليظهركم والنجس لا يفيد الطهارة وبهذه الإشارة علم أن الحدث شرط لوجوب الوضوء فإن تحصيل

الطهارة بدون وجود الحدث محال

قال أبو حنيفة رضي الله عنه المظاهر إذا جامع امرأته في خلال الإطعام لا يستأنف الإطعام لأن الكتاب مطلق في حق الإطعام فلا يزداد عليه شرط عدم الميسى بالقياس على الصوم بل المطلق يجري على إطلاقه والمقييد على تقييده وكذلك قلنا الرقبة في كفارة الظهار واليمين مطلقة فلا يزداد عليه شرط الإيمان بالقياس على كفارة القتل

(33/1)

بحث المشترك والمؤول

إن قيل أن الكتاب في مسح الرأس يوجب مسح مطلق البعض وقد قيدتقوه بعقدر الناصية بالخبر والكتاب مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح وقد قيدتقوه بالدخول بحديث امرأة رفاعة قلنا إن الكتاب ليس بمطلق في باب المسح فإن حكم المطلق أن يكون الآتي بأي فرد كان آتيا بالمؤمر به والآتي بأي بعض كان هنا ليس بآت بالمؤمر به فإنه لو مسح على النصف أو على الشعين لا يكون الكل فرضا وبه فارق المطلق الجمل وأما قيد الدخول فقد قال البعض أن النكاح في النص حمل على الوطء إذ العقد مستفاد من لفظ الزوج وبهذا يزول السؤال وقال البعض قيد الدخول ثبت الخبر وجعلوه من المشاهير فلا يلزمهم تقييد الكتاب بخبر الواحد

الفصل الثالث

فصل في المشترك والمؤول

المشتراك ما وضع لمعنين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق مثاله قولنا جارية فإنها تتناول الأمة والسفينة والمشتري فإنه يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء وقولنا بين فأن يحتمل البين والبيان وحكم المشترك أنه إذا تعين الوحد مرادا به

(36/1)

سقط اعتبار إرادة غيره ولهذا أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن لفظ القروء المذكور في كتاب الله تعالى محمول إما على الحيض كما هو مذهبنا أو على الطهر كما هو مذهب الشافعي وقال محمد إذا أوصى لمواليبني فلان ولبني فلان موال من أعلى وموال من أسفل فمات بطلت الوصية

في حق الفريقين لاستحالة الجمع بينهما وعدم الرجحان
وقال أبو حنيفة إذا قال لزوجته أنت على مثل أمي لا يكون مظاهرا لأن اللفظ مشترك بين الكرامة
والحرمة فلا يترجح جهة الحرمة إلا بالنسبة
وعلى هذا قلنا لا يجب النظير في جزاء الصيد لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم لأن المثل مشترك
بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو القيمة وقد أريد المثل من حيث المعنى بهذا النص في قتل إذ لا عموم
للمشترك أصلاً فيسقط اعتبار الصورة لاستحالة الجمع
ثم إذا ترجح بعض وجوه المشترك بالغالب الرأي يصير مؤلاً وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال
الخطأ ومثاله في الحكميات ما قلنا إذا أطلق الشمن ومثاله في الحكميات ما قلنا إذا أطلق في البيع كان
على غالب نقد البلد وذلك بطريق التأويل
ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع لما ذكرنا وحمل الإقراء على الخصم

(39/1)

بحث الحقيقة والمجاز

حمل النكاح في الآية على الوطيء وحمل الكنایات حال مذكرة الطلاق على الطلاق من هذا القبيل
وعلى هذا قلنا الدين المانع من الزكاة يصرف إلى أيسير المالين قضاء للدين
فرع محمد على هذا فقال إذا تزوج امرأة على نصاب وله نصاب من الغنم ونصاب من الدرارهم يصرف
الدين إلى الدرارهم حتى لو حال عليهما الحول تجب الزكاة عنده في نصاب الغنم ولا تجب في الدرارهم
ولو ترجح بعض وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلم كان مفسراً وحكمه أنه يجب العمل به يقيناً
مثاله إذا قال لفلان علي عشرة دراهم من نقد بخاري قوله من نقد بخاري تفسير له فلو لا ذلك لكان
منصرفاً إلى غالب نقد البلد بطريق التأويل فيترجح المفسر فلا يجب نقد البلد

الفصل الرابع

فصل في الحقيقة والمجاز

كل لفظ وضعه واضح اللغة يازاء شيء فهو حقيقة له ولو استعمل في غيره يكون مجازاً لا حقيقة

(42/1)

ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان اراده من لفظ واحد في حالة واحدة ولهذا قلنا لما أريد ما يدخل في الصاع
بقوله عليه السلام

(لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين) وسقط اعتبار نفس الصاع حتى جاز بيع الواحد منه بالإثنين
ولما أريد الواقع من آية الملامسة سقط اعتبار إرادة المس باليد

(43/1)

الحقيقة والجاز

قال محمد إذا أوصى لمواليه وله موال أعشقهم ولمواليه موال اعتقدوهم كانت الوصية لمواليه دون موالي
مواليه

وفي السير الكبير لو استأمن أهل الحرب على آبائهم لا تدخل الأجداد في الأمان ولو استأمنوا على
أمهاهم لا يثبت الأمان في حق الجدات

وعلى هذا قلنا إذا أوصى لأبكاربني فلان لا تدخل المصابة بالفجور في حكم الوصية
ولو أوصى لبني فلان وله بنون وبنو بنيه كانت الوصية لبنيه دون بنيه
قال أصحابنا لو حلف لا ينكح فلانة وهي أجنبية كان ذلك على العقد حتى لو زنا بها لا يحيث
ولكن قال إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان يحيث لو دخلها حافيا أو متبعلا أو راكبا وكذلك لو
حلف لا يسكن دار فلان يحيث لو كانت الدار ملكا لفلان أو كانت بأجرة أو عادية وذلك جمع بين
الحقيقة والجاز

وكذلك لو قال عبده حر يوم يقدم فلان ليلا أو نهارا يحيث
قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول بحكم العرف والدخول لا يتفاوت في الفصلين ودار فلان صار
مجازا عن دار مسكونة له وذلك لا يتفاوت بين أن يكون ملكا له أو كانت بأجرة له

(46/1)

41 - بحث تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام

والاليوم في مسألة القدوم عبارة عن مطلق الوقت لأن اليوم إذا أضيف إلى فعل لا يعتد يكون عبارة عن
مطلق الوقت كما عرف فكان الحيث بهذا الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة والجاز
ثم الحقيقة أنواع ثلاثة متعددة ومهجورة ومستعملة
وفي القسمين الأولين يصار إلى الجاز بالاتفاق
ونظير المتعددة إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة أو من هذه القدر فإن أكل الشجرة والقدر متعد

فينصرف ذلك إلى ثمرة الشجرة وإلى ما يحمل في القدر حتى لو أكل من عين الشجرة أو من عين القدر
بنوع تكلف لا يحيث

وعلى هذا قلنا إذا حلف لا يشرب من هذه البير ينصرف ذلك إلى الاعتراف حتى لو فرضنا أنه لو كرع
بنوع تكلف لا يحيث بالاتفاق

ونظير المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فإن إرادة وضع القدم مهجورة عادة
وعلى هذا قلنا التوكيل بنفس الخصومة ينصرف إلى مطلق جواب الخصم حتى يسع للوكييل أن يجيز
نعم كما يسعه أن يجيز بلا لأن التوكيل بنفس الخصومة مهجور شرعاً وعادة

(49/1)

ولو كانت الحقيقة مستعملة فإن لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة أولى بلا خلاف فإن كان لها مجاز
متعارف

(50/1)

42 - بحث كون المجاز خلفاً عن الحقيقة عند أبي حنيفة فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة

وعندهما العمل بعموم المجاز أولى مثاله لو حلف لا يأكل من هذه الخنطة ينصرف ذلك إلى عينها عنده
حتى لو أكل من الخبر الماصل منها لا يحيث عنده وعندهما ينصرف إلى ما تتضمنه الخنطة بطريق عموم
المجاز فيحيث بأكلها وبأكل الخبر الماصل منها

وكذا لو حلف لا يشرب من الفرات ينصرف إلى الشرب منها كرعا عنده وعندهما إلى المجاز المتعارف
وهو شرب مائها بأي طريق كان

ثم المجاز عند أبي حنيفة خلف عن الحقيقة في حق اللفظ وعندهما خلف عن الحقيقة في حق الحكم حتى لو
كانت الحقيقة ممكنة في نفسها إلا أنه امتنع العمل بها لمانع يصار إلى المجاز ولا صار الكلام لغوا
وعنه يصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها

أمثاله إذا قال لعبدة وهو أكبر سنا منه هذا ابني

لا يصار إلى المجاز عندهما لاستحالة الحقيقة

وعنه يصار إلى المجاز حتى يعتق العبد

(52/1)

وعلى هذا يخرج الحكم في قوله له على ألف أو على هذا الجدار وقوله عبدي أو حماري حر ولا يلزم على هذا إذا قال لامرأته هذه ابنتي ولها نسب معروف من غيره حيث لا تحرم عليه

(53/1)

ولا يجعل ذلك مجازا عن الطلاق سواء كانت المرأة أصغر سنا منه أو كبرى لأن هذا اللفظ لو صح معناه لكان منافيا للنكاح فيكون منافيا لحكمه هو الطلاق ولا استعارة مع وجود التنافي بخلاف قوله هذا ابني فإن البنوة لا تنافي ثبوت الملك للأب بل يثبت الملك له ثم يعتق عليه

الفصل الخامس

فصل في تعريف طريق الاستعارة

اعلم أن الاستعارة في أحکام الشرع مطردة بطريقين

أحدهما لوجود الاتصال بين العلة والحكم

والثاني لوجود الاتصال بين السبب والمحض والحكم

فال الأول منها يوجب صحة الاستعارة من الطرفين

والثاني يوجب صحتها من أحد الطرفين وهو استعارة الأصل للفرع

مثال الأول فيما إذا قال إن ملكت عبدا فهو حر فملك نصف العبد فباعه ثم ملك النصف الآخر لم

يعتق إذ لم يجتمع في ملكه كل العبد

ولو قال إن اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد فباعه ثم

(56/1)

اشترى النصف الآخر عتق النصف الثاني

ولو عني بالملك الشراء أو بالشراء الملك صحت نيته بطريق المجاز لأن الشراء علة الملك والملك حكمه

فعمت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين

(57/1)

إلا أنه فيما يكون تخفيفا في حقه لا يصدق في حق القضاء خاصة لمعنى التهمة لا لعدم صحة الاستعارة ومثال الثاني إذا قال لأمرأته حررتك ونوى به الطلاق يصح لأن التحرير بحقيقةه يوجب زوال ملك البضاع بواسطة زوال ملك الرقبة فكان سببا محسنا لزوال ملك المتعة فجاز أن يستعار عن الطلاق الذي هو مزيل ملك المتعة

ولا يقال لو جعل مجازا عن الطلاق لوجب أن يكون الطلاق الواقع به رجعيا كصرح الطلاق لأننا نقول لا نجعله مجازا عن الطلاق بل عن المزيل لملك المتعة وذلك في البائع إذ لرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا

ولو قال لأمهاته طلقتك ونوى به التحرير لا يصح لأن الأصل جاز أن يثبت به الفرع وأما الفرع فلا يجوز أن يثبت به الأصل وعلى هذا نقول

ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتمليك والبيع لأن الهبة بحقيقةتها توجب ملك الرقبة وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الإماماء فكانت الهبة سببا محسنا لثبت ملك المتعة فجاز أن يستعار عن النكاح

(60/1)

وكذلك لفظ التمليك والبيع لا يعكس حتى لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع يكون الحال متينا لنوع من المجاز لا يحتاج فيه إلى النية لا يقال ولما كان إمكان الحقيقة شرطا لصحة المجاز عند هما

(61/1)

كيف يصار إلى المجاز في صورة النكاح بلفظ الهبة مع أن قليلا الحرمة بالبيع والهبة محال لأننا نقول ذلك ممكن في الجملة بأن ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وصار هذا نظير مس السماء وأخواته

الفصل السادس

فصل في الصرح والكلنائية

الصرح لفظ يكون المراد به ظاهرا كقوله بعت واشترىت وأمثاله وحكمه أنه يوجب ثبوت معناه بأي طريق كان من إخبار أو نعت أو نداء ومن حكمه أنه يستغنى عن النية وعلى هذا قلنا

إذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك، أو يا طالق يقع الطلاق نوى به الطلاق أو لم ينو
وكذا لو قال لعده أنت حر أو حررتك أو يا حر
وعلى هذا فلنا إن التيمم يفيد الطهارة لأن قوله تعالى ولكن يريد ليظهركم صريح في حصول الطهارة به

(64/1)

وللشافعي فيه قولان
أحدهما أنه طهارة ضرورية
والآخر انه ليس بطهارة بل هو ساترا للحدث وعلى هذا يخرج المسائل على المذهبين
من جوازه قبل الوقت إداء الفرضين بتيمم واحد
وأمامة المتيم للمتوسطين
وجوازه بدون خوف تلف النفس أو العضو بالوضع
وجوازه للعيد والجنازة
وجوازه بنية الطهارة
والكتابية هي ما استتر معناه
والمحاجز قبل أن يصير متعارفا بمدلالة الكتابية وحكم الكتابية ثبوت الحكم بها

(65/1)

عند وجود النية أو بدلالة الحال إذ لا بد له من دليل يزول به التردد ويترجح به بعض الوجوه ولهذا
المعنى سمي لفظ البيونة والتحريم كتابة في باب الطلاق لمعنى التردد واستثار المراد لا أنه يعمل عمل
الطلاق وينفرع منه حكم الكتابات في حق عدم ولایة الرجعة
ولوجود معنى التردد في الكتابة لا يقام بها العقوبات حتى لو أقر على نفسه في باب الزنا والسرقة لا يقام
عليه الحد ما لم يذكر اللفظ الصريح وللهذا المعنى لا يقام الحد على الآخرين بالإشارة
ولو قذف رجلا بالزنا فقال الآخر صدقت لا يجب الحد لاحتمال التصديق له في غيره

الفصل السابع

فصل في المقابلات يعني بها الظاهر والنص والمفسر والحكم مع ما يقابلها من الخفي والمشكل والجمل
والمتشابه
فالظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل

والنص ما سبق الكلام لأجله ومثاله في قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فالآية سبقت لبيان التفرقة بين البيع والربا ردًا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا إنما البيع مثل

(68/1)

الربا وقد علم حل البيع وحرمة الربا بنفس السمع فصار ذلك نصا في التفرقة ظاهرًا في حل البيع وحرمة الربا

(69/1)

71 - بحث وجوب العمل بحكم الظاهر والنص

وكذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورابع
سيق الكلام لبيان العدد وقد علم الإطلاق والإجازة بنفس السمع فصار ذلك ظاهرًا في حق الإطلاق
نصا في بيان العدد

وكذلك قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة

نص في حكم من لم يسم لها المهر

وظاهر في استبداد الزوج بالطلاق

وإشارة إلى أن النكاح بدون ذكر المهر يصح

وكذلك قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

نص في استحقاق العتق للقريب

وظاهر في ثبوت الملك له

وحكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما عامين كانوا أو خاصين مع احتمال إرادة الغير وذلك بغيرلة
الجائز مع الحقيقة

وعلى هذا قلنا إذا اشتري قريبه حتى عتق عليه يكون هو معتقا ويكون الولاء له وإنما يظهر التفاوت
بينهما عند المقابلة

(72/1)

ولهذا لو قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي يقع الطلاق رجعيا لأن هذا نص في الطلاق وظاهر في البيونة فيترجح العمل بالنص وكذلك قوله عليه السلام لأهل عرينة
(إشربوا من أبوابها والباباها)
نص في بيان سبب الشفاء
وظاهر في إجازة شرب البول
وقوله عليه السلام
(استزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)
نص في وجوب الاحتراز عن البول فيترجح النص على الظاهر فلا يحل شرب البول أصلا

(73/1)

72 - بحث ترجيح المفسر على النص

وقوله عليه السلام

(ما سقطه السماء فيه العشر) نص في بيان العشر

وقوله عليه السلام ليس

(في الخضروات صدقة) مؤول في نفي العشر لأن الصدقة تحتمل وجودها فيترجح الأول على الثاني

وأما المفسر فهو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل

والشخصي مثاله

في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون باسم الملائكة ظاهر في العموم إلا أن احتمال التخصيص قائم

فانسد باب التخصيص بقوله (كلهم) ثم بقي احتمال التفرقة في السجود فانسد باب التأويل بقوله

أجمعون

وفي الشرعيات إذا قال تزوجت فلانة شهراً بكتنا فقوله تزوجت ظاهر في النكاح إلا أن احتمال المتعة

قائم بقوله شهراً فسر المراد به فقلنا هذا متعة وليس بنكاح

ولو قال لفلان علي ألف من ثمن هذا العبد أو من ثمن هذا المtau فقوله علي ألف نص في لروم الألف إلا

أن احتمال التفسير باق

فقوله من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المtau بين المراد به فيترجح المفسر على النص حتى لا يلزم الماء

إلا عند قبض العبد أو المtau

(76/1)

وقوله لفلان علي ألف ظاهر في الإقرار نص في نقد البلد فإذا قال من نقد بلد كذا يترجح المفسر على النص فلا يلزم نقد البلد بلد نقد بلد كذا وعلى هذا نظائره

(77/1)

73 - بحث الخفي والمشكل والجمل والتشابه

وأما الحكم فهو ما ازداد قوته على المفسر بحيث لا يجوز خلافه أصلاً مثاله في الكتاب إن الله بكل شيء علیم إن الله لا يظلم الناس شيئاً وفي الحكميات ما قلنا في الإقرار إنه لفلان علي ألف من ثمن هذا العبد فإن هذا اللفظ محكم في لزومه بدلاً عنه وعلى هذا نظائره وحكم المفسر والحكم لزوم العمل بهما لا محالة ثم لهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها

فضد الظاهر الخفي

وضد النص المشكل

وضد المفسر الجمل

وضد الحكم التشابه

فالخفي ما أخفى المراد بها بعارض لا من حيث الصيغة مثاله في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فإنه ظاهر في حق السارق خفي في حق الطرار والنباش وكذلك قوله تعالى الزانية والزاني ظاهر في حق الزاني خفي في حق اللوطى ولو حلف لا يأكل فاكهة كان ظاهراً فيما يتفكه به خفياً في حق العنبر والرمان

(80/1)

وحكمة الخفي وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء

وأما المشكل فهو ما ازداد خفاء على الخفي كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله حتى لا ينال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله ونظيره في الأحكام لو حلف لا يأتدم فإنه ظاهر في الخل والدبس فإنما هو مشكل في اللحم والبيض والجبن حتى يطلب في معنى الائتمام ثم يتأمل أن ذلك المعنى هل يوجد في اللحم والبيض والجبن أولاً ثم وفق المشكل الجمل وهو ما احتمل وجوهاً فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم

(81/1)

ونظيره في الشرعيات قوله تعالى وحرم الربا فإن المفهوم من الربا هو الريادة المطلقة وهي غير مراده بل المراد الريادة الحالية عن العوض في بيع المقدورات المتباينة والمفهظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد بالتأمل

ثم فوق الجمل في الخفاء المشابه مثال المشابه الحروف المقاطعات في أوائل السور
وحكمة الجمل والمشابه اعتقاد حقيقة المراد به حتى يأتي البيان

الفصل الثامن

فصل فيما يترك به حقائق الألفاظ وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة أنواع
أحدها دلالة العرف وذلك لأن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم
فيما كان المعنى متعارفاً بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف دليلاً على أنه هو المراد به ظاهراً فيترتبط
عليه الحكم

مثاله لو حلف لا يشتري رأساً فهو على ما تعارفه الناس فلا يحيث برأس العصافور والحمامة

(85/1)

وكذلك لو حلف لا يأكل بيضاً كان ذلك على المتعارف فلا يحيث بتناول بعض العصافور والحمامة
وبهذا ظهر أن ترك الحقيقة لا يوجب المصير إلى المحاجز بل جاز أن تثبت به الحقيقة القاصرة ومثاله تقدير
العام بالبعض

(86/1)

بحث الحقيقة بدلالة في نفس الكلام

وكذلك لو نذر حجاً أو مشياً إلى بيت الله تعالى أو أن يضرب بشوبه حطيم الكعبة يلزمـه الحج بأفعال
معلومة لوجود العرف
والثاني قد ترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام مثاله إذا قال كل ملوك لي فهو حرم يعتق مكتابوه ولا من
أعتق بعضه إلا إذا نوى دخولهم لأن لفظ الملك مطلق يتناول الملك من كل وجه والمكاتب ليس
بملوك ومن كل وجه وهذا لم يجز تصرفـه فيه ولا يحل له وطء المكاتب ولو تزوج المكاتب بـنت مولاـه ثم

مات المولى ورثته البنت لم يفسد النكاح
وإذا لم يكن ملوكا من كل وجه لا يدخل تحت لفظ الملوك المطلق
وهذا بخلاف المدبر وأم الولد فإن الملك فيما كاملا ولذا حل وظيفة المدبرة وأم الولد وإنما النقصان في
الرق من حيث أنه يزول بالموت لا محالة وعلى هذا
قلنا إذا اعتنق المكاتب عن كفاره يمينه أو ظهارها جاز ولا يجوز فيهما اعتناق المدبر وأم الولد لأن
الواجب هو التحرير وهو إثبات الحرية بإزالة الرق فإذا كان الرق في المكاتب كاملاً كان تحريره تحريراً
من جميع الوجوه وفي المدبر وأم الولد لما كان الرق ناقصاً لا يكون

(89/1)

التحرير تحريراً من كل الوجوه
والثالث قد ترك الحقيقة بدلاله سياق الكلام قال في (السير الكبير) إذا قال المسلم للحربى إنزل فترل
كان آمنا

(90/1)

بحث ترك الحقيقة بدلاله من قبل المتكلم
ولو قال إنزل إن كنت رجلاً فترل لا يكون آمناً
ولو قال الحربى الأمان الأمان فقال المسلم الأمان الأمان كان آمناً
ولو قال الأمان ستتعلم ما تلقى غداً أو لا تعجل حتى ترى فترل لا يكون آمناً
ولو قا اشتري لي جارية لخدمتى فاشتري العبياء أو الشلاء لا يجوز
ولو قال اشتري لي جارية حتى أطأها فاشتري أخته من الرضاع لا يكون عن الموكى
وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام
(إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى دواء وإنه
ليقدم الداء على الدواء)
دل سياق الكلام على أن المقل لدفع الأذى عنا لا لأمر تعبدى حقاً للشرع فلا يكون للإيجاب
وقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء عقىب قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات يدل على أن ذكر
الأصناف لقطع طمعهم من الصدقات ببيان المصادر لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة على الأداء إلى

الكل

والرابع قد تترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم مثاله قوله تعالى فمن شاء

(93/1)

فليؤمن ومن شاء فليكفر وذلك لأن الله تعالى حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يأمر به فيترك دلالة اللفظ على الأمر بحكمة الأمر وعلى هذا قلنا إذا وكل بشراء اللحم فإن كان مسافرا نزل على الطريق فهو على المطبوخ أو على المشوي وإن كان صاحب منزل فهو على النيء ومن هذا النوع يبين الفور مثاله إذا قال تعال تغد معي فقال والله لا أتغدى ينصرف ذلك إلى الغداء المدعو إليه حتى لو تغدى بعد ذلك في منزله معه أو مع غيره في ذلك اليوم لا يحيث وكذا إذا قامت المرأة تريد الخروج فقال الزوج إن خرجت فأنت كذا كان الحكم مقصورا على الحال حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحيث والخامس وقد تترك الحقيقة بدلالة محل الكلام بأن كان المخل لا يقبل حقيقة اللفظ ومثاله انعقاد نكاح الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة وقوله لعبدة وهو معروف النسب من غيره هذا إبني وكذا إذا قال لعبدة وهو أكبر سنا من المولى هذا إبني كان مجازا عن العتق عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما بناء على ما ذكرنا أن المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ عنده وفي حق الحكم عندهما

(94/1)

الفصل التاسع

فصل في متعلقات النصوص

عني بها عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاءه
فاما عبارة النص فهو ما سبق الكلام لأجله وأريد به قصدا
وأما إشارة النص فهي ما ثبت بنظم النص

(99/1)

من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله
مثاله في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذي أخرجوه من ديارهم الآية فإنه سيق لبيان استحقاق الغنيمة
فصار نصاً في ذلك وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان إشارة إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم
سبب لثبوت الملك للكافر إذ لو كانت الأموال باقية على ملکهم لا يثبت فقرهم
ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم وتصرفاته من البيع والهبة
والاعتناق

وحكم ثبوت الاستغمام وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده وتفريغاته وكذلك قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى قوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل فالإمساك في أول الصبح يتحقق مع الجنابة لأن من ضرورة حل المباشرة إلى الصبح أن يكون الجزء الأول من النهار مع وجود الجنابة والإمساك في ذلك الجزء صوم أمر العبد بإتمامه فكان هذا إشارة إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم ولزم من ذلك أن المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم

(101/1)

ويتفرع منه أن من ذاق شيئاً بفمه لم يفسد صومه فإنه لو كان الماء مالحا يجد طعمه عند المضمضة لا يفسد به الصوم

(102/1)

وعلم منه حكم الاحتلال والاحتجام والادهان لأن الكتاب لما سمي الإمساك اللازم بواسطة الانهاء عن الأشياء الثلاثة المذكورة في أول الصبح صوما علم أن ركن الصوم يتم بالانهاء عن الأشياء الثلاثة وعلى هذا يخرج الحكم في مسألة التبييت فإن قصد الإتيان بالمؤمر به إنما يلزمته عند توجيه الأمر والأمر إنما يتوجه بعد الجزء الأول لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل وأما دلالة النص فهي ما علم علة للحكم المخصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا مثاله في قوله تعالى ولا تقل هما أَفَ وَلَا تنهِرُهُمَا فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السمع أن تحريم التأليف لدفع الأذى عنهمَا

و حكم هذا النوع عموم الحكم المخصوص عليه لعموم علته ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم
والاستخدام عن الأب بسبب الإجارة والحبس بسبب الدين والقتل قصاصا

(104/1)

ثم دلالة النص بمثابة النص حتى صح إثبات العقوبة بدلالة النص
قال أصحابنا وجبت الكفاررة بالواقع بالنص وبالأكل وشرب بدلالة النص

(105/1)

بحث كون المقتضى زيادة على الص
وعلى اعتبار هذا المعنى قليل يدار الحكم على تلك العلة قال الإمام القاضي أبو زيد لو أن قوماً يعدون
التأفيف كرامة لا يحرم عليهم تأفييف الآباء
وكذلك قلنا في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي الآية ولو فرضنا بيعاً لا يمنع العاقدين عن السعي
إلى الجمعة بأن كانوا في سفينة تجري إلى الجامع لا يكره البيع
وعلى هذا قلنا إذا حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو عضها أو خنقها يحيث إذا كان بوجه الإيلام
ولو وجد صورة الضرب ومد الشعر عند الملاعبة دون الإيلام لا يحيث
ومن حلف لا يضرب فلاناً فضربه بعد موته لا يحيث لأن عدم معنى الضرب وهو الإيلام
وكذا لو حلف لا يكلم فلاناً فكلمه بعد موته لا يحيث لعدم الإفهام
وباعتبار هذا المعنى يقال إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم السمك والجراد لا يحيث
ولو أكل لحم الخنزير أو الإنسان يحيث لأن العالم بأول السماع يعلم

(108/1)

أن الحامل على هذا اليمين إنما هو الاحتراز عما ينشأ من الدم فيكون الاحتراز عن تناول الدمويات
فيدار الحكم على ذلك
وأما المقتضى فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه

(109/1)

بحث كون القبول ركنا في باب البيع

معناه مثلا في الشرعيات قوله أنت طالق فإن هذا نعت المرأة إلا أن النعت يقتضي المصدر فكان المصدر موجود بطريق الاقتضاء

وإذا قال اعتقد عبدي عني بـألف درهم فقال اعتقدت يقع العتق عن الأمر فيجب عليه الألف ولو كان الأمر نوى به الكفارية يقع عما نوى وذلك لأن قوله اعتقد عني بـألف درهم يقتضي معنى قوله بعه عني بـألف ثم كن وكيل بالإعتقاد فاعتقده عني فيثبت البيع بطريق الاقتضاء فيثبت القبول كذلك لأنه ركن في باب البيع

ولهذا قال أبو يوسف إذا قال اعتقد عبدي عني بغير شيء فقال اعتقدت يقع العتق عن الأمر ويكون هذا مقتضيا للهبة والتوكيل ولا يحتاج فيه إلى القبض لأنه بمثابة القبول في باب البيع ولكننا نقول القبول ركن في باب البيع فإذا ثبتنا البيع اقتضاء أثبتنا القبول ضرورة بخلاف القبض في باب الهبة فإنه ليس بركن في الهبة ليكون الحكم بالهبة بطريق الاقتضاء حكما بالقبض وحكم المقتضى أنه يثبت بطريق الضرورة فيقدر بقدر الضرورة وهذا قلنا إذا قال أنت طالق ونوى به الشلال لا يصح لأن الطلاق

(112/1)

يقدر مذكورا بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالواحد فيقدر مذكورا في حق الواحد

(113/1)

وعلى هذا يخرج الحكم في قوله إن أكلت ونوى به طعاما عاما دون طعام لا يصح لأن الأكل يقتضي طعاما فكان ذلك ثابتا بطريق الاقتضاء بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالفرد المطلق ولا تخصيص في الفرد المطلق لأن التخصيص يعتمد العموم ولو قال بعد الدخول اعتقدت ونوى به الطلاق فيقع الطلاق اقتضاء لأن الاعتداد وجود الطلاق فيقدر الطلاق موجودا ضرورة وهذا كان الواقع به رجعيا لأن صفة البيionة زائدة على قدر الضرورة فلا يثبت بطريق الاقتضاء ولا يقع إلا واحد لما ذكرنا

الفصل العاشر

فصل في الأمر

الأمر في اللغة قول القائل لغيره افعل

وفي الشرع تصرف إلزام الفعل على الغير وذكر بعض الأئمة أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة واستحال أن يكون معناه إن حقيقة الأمر يختص بهذه الصيغة فإن الله تعالى متكلم في الأزل عندها وكتابه أمر وهي وإخبار واستخبار واستحال وجود هذه الصيغة في الأزل

(116/1)

واستحال أيضاً أن يكون معناه أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة فإن المراد للشارع بالأمر وجوب

ال فعل على العبد وهو معنى الابتلاء عندنا وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة أليس أنه وجوب الإيمان على من لم تبلغه الدعوة بدون ورود السمع

(117/1)

قال أبو حنيفة لو لم يبعث الله تعالى رسولاً لوجب على العقلاء معرفته بعقوبهم فيحمل ذلك على أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة في حق العبد في الشرعيات حتى لا يكون فعل الرسول بمثابة قوله افعلوا ولا يلزم اعتقاد الوجوب به والمتابعة في افعاله عليه السلام إنما تجب عند المراقبة وانتقاء دليل الاختصاص

بحث تحقيق موجب الأمر المطلق

فصل

اختلف الناس في الأمر المطلق أي المجرد عن القرنية الدالة على اللزوم وعدم اللزوم نحو قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترجمون وقوله تعالى ولا تقربوا هذه الشجرة ف تكونوا من الظالمين وال الصحيح من المذهب إن موجبه الوجوب إلا إذا قام الدليل على خلافه لأن ترك الأمر معصية كما أن الآئمـار طـاعـة قال الحـمـاسي ... أطـعـت لـآمـريـك بـصـرـم حـبـلي ... مـرـيـهـمـ في أحـبـتـهـمـ بـذـاكـ ... إـنـ هـمـ طـاوـعـوكـ فـطـاوـعـيـهـمـ ... وـإـنـ عـاصـوـكـ فـاعـصـيـهـ من عـصـاـكـ

(120/1)

والعصيان فيما يرجع إلى حق الشرع سبب للعقاب
وتحقيقه أن لزوم الائتمار إنما يكون بقدر ولایة الأمر على المخاطب
ولهذا إذا وجهت صيغة الأمر إلى من لا يلزمها طاعتك أصلاً لا يكون ذلك موجباً للائتمار
وإذا وجهتها إلى من يلزمها طاعتك من العبيد لزمه الائتمار لا محالة حتى لو تركه اختياراً يستحق العقاب
عرفاً وشرعاً

فعلى هذا عرفنا أن لزوم الائتمار بقدر ولایة الأمر
إذا ثبت هذا فنقول أن الله تعالى ملكاً كاملاً في كل جزء من أجزاء العالم وله النصر كيف ما شاء
وأراد

وإذا ثبت أن من له الملك القاصر في العبد كان ترك الائتمار سبباً للعقاب وما ظنك في ترك أمر من
أو جدك من العدم وأدر عليك شآبيب النعم

فصل الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار

ولهذا قلنا لو قال طلق امرأة فطلقتها الوكيل ثم تزوجها الموكيل ليس للوكييل أن يطلقها بالأمر الأول
ثانياً

(123/1)

ولو قال زوجي امرأة لا يتناول هذا تزويجاً مرة بعد أخرى
ولو قال لعبدته تزوج لا يتناول ذلك إلا مرة واحدة لأن الأمر بالفعل طلب تحقيق الفعل على سبيل
الاختصار فإن قوله اضرب مختصر من قوله افعل

(124/1)

بحث تكرار العبادات بتكرار أساليبها
 فعل الضرب والمختصر من الكلام والمطول سواء في الحكم
 ثم الأمر بالضرب أمر بجنس تصرف معلوم
 وحكم اسم الجنس أن يتناول الأدنى عند الإطلاق ويحتمل كل الجنس وعلى هذا قلنا
 إذا حلف لا يشرب الماء يحيث بشرب أدنى قطرة منه ولو نوى به جميع مياه العالم صحت نيته
 ولهذا قلنا إذا قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت يقع الواحدة ولو نوى الثالث صحت نيته

وكذلك لو قال الآخر طلقها يتناول الواحدة عند الإطلاق ولو نوى الثالث صحت نيته ولو نوى الشتتين لا يصح إلا إذا كانت النكوة أمة فإن نية الشتتين في حقها نية بكل الجنس ولو قال لعبدة تزوج يقع على تزوج امرأة واحدة ولو نوى الشترين صحت نيته لأن ذلك كل الجنس في حق العبد ولا يتأتى على هذا فصل تكرار العبادات فإن ذلك لم يثبت بالأمر بل بتكرار أسبابها التي يثبت بها الوجوب والأمر

(127/1)

لطلب أداء ما وجب في الذمة بسبب سابق لا لإثبات أصل الوجوب وهذا بمثابة قول الرجل أدنى البيع وأد نفقة الزوجة فإذا وجبت العبادة بسببها فتوجه الأمر لأداء ما وجب منها عليه ثم الأمر لما كان يتناول الجنس

(128/1)

يتناول الجنس ما وجب عليه ومثاله ما يقال إن الواجب في وقت الظاهر هو الظاهر فتوجه الأمر لأداء ذلك الواجب ثم إذا تكرر الوقت تكرر الواجب فيتناول الأمر ذلك الواجب الآخر ضرورة تناوله كل الجنس الواجب عليه صوماً كان أو صلاة فكان تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق أن الأمر يقتضي التكرار

بحث نوعي المأمور به مطلق ومقيد

مطلق عن الوقت ومقيد به وحكم المطلق أن يكون الأداء واجباً على التراخي بشرط أن لا يفوته في العمر وعلى هذا قال محمد في الجامع

لو نذر أن يعتكف شهراً له أن يعتكف أي شهر شاء ولو نذر أن يصوم شهراً له أن يصوم أي شهر شاء وفي الزكاة وصدقة الفطر والعشر المذهب المعلوم أنه لا يصير بالتأخير مفرطاً فإنه لو هلك النصاب سقط الواجب والحادي إذا ذهب ماله وصار فقيراً كفر بالصوم وعلى هذا لا يجب قضاء الصلوة في الأوقات المكرورة لأنه لما وجب مطلقاً وجب كاملاً فلا يخرج عن العهدة بأداء الناقص فيجوز

(131/1)

العصر عند الاحمرار أداء ولا يجوز قضاء وعن الكرخي رح أن موجب الأمر المطلق

(132/1)

الوجوب على الفور والخلاف معه في الوجوب ولا خلاف في أن المسارعة إلى الاتتمار مندوب إليها
بحث نوعي المأمور به مطلق ومقيد وحكمهما
وأما الموقف ف نوعان

نوع يكون الوقت ظرفاً للفعل حتى لا يتشرط استيعاب كل الوقت بالفعل كالصلة
ومن حكم هذا النوع أن وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل آخر فيه من جنسه حتى لو ندر أن
يصلـي كذا أو كذا ركعة في وقت الظهر لزمه
ومن حـكمـهـ أنـ وجـوبـ الصـلـوةـ فـيهـ لاـ يـنـافـيـ صـحةـ صـلـوةـ أـخـرىـ فـيهـ حـتـىـ لوـ شـغـلـ جـمـيعـ وقتـ الـظـهـرـ لـغـيرـ
الـظـهـرـ يـجـوزـ

وـ حـكمـهـ أـنـ لاـ يـتـأـدـىـ المـأـمـورـ بـهـ إـلاـ بـنـيـةـ مـعـيـنةـ لـأـنـ غـيرـهـ لـاـ كـانـ مـشـرـوـعاـ فـيـ الـوقـتـ لـاـ يـتـعـينـ هـوـ بـالـفـعـلـ
وـ إـنـ ضـاقـ الـوقـتـ لـأـنـ اـعـتـبـارـ الـنـيـةـ باـعـتـبـارـ الـمـزـاحـمـ وـقـدـ بـقـيـتـ الـمـزاـحةـ عـنـدـ ضـيقـ الـوقـتـ
وـ الـنـوـعـ الثـاـنيـ مـاـ يـكـونـ الـوقـتـ مـعـيـارـاـ لـهـ وـذـلـكـ فـصـلـ الصـومـ فـإـنـهـ يـتـقدـرـ بـالـوقـتـ وـهـوـ الـيـوـمـ
وـ مـنـ حـكمـهـ أـنـ الشـرـعـ إـذـاـ عـيـنـ لـهـ وـقـتـاـ لـاـ يـجـبـ غـيرـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـلـاـ يـجـوزـ إـدـاءـ غـيرـهـ فـيـ حـقـهـ أـنـ
الـصـحـيـحـ الـمـقـيمـ لـوـ أـوـقـعـ

(135/1)

إمساكه في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان لا عمما نوى
وإذا اندفع المزاحم في الوقت سقط اشتراط التعيين فإن ذلك لقطع المزاحمة ولا يسقط أصل النية لأن
الإمساك لا يصير صوما إلا بالنية

(136/1)

بحث أحد نوعي المأمور به أي المقيد

فإن الصوم شرعا هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية وإن لم يعين الشرع له وقتا فإنه لا يتعين الوقت له بتعيين العبد حتى لو عين العبد أياما لقضاء رمضان لا تعين هي للقضاء ويجوز فيها صوم الكفارة والنفل ويجوز قضاء رمضان فيها وغيرها ومن حكم هذا النوع أنه يشترط تعين النية لوجود المزاحم ثم للعبد أن يوجب شيئا على نفسه موقتا أو غير موقت وليس له تغيير حكم الشرع مثاله إذا نذر أن يصوم يوما بعينه لزمه ذلك ولو صامه عن قضاء رمضان أو عن كفارته يمينه جاز لأن الشرع جعل القضاء مطلقا فلا يتمكن العبد من تغييره بالتقيد بغير ذلك اليوم ولا يلزم على هذا ما إذا صامه عن نفل حيث يقع عن المنذور لا عمدا نوى لأن النفل حق العبد إذ هو يستبدل بنفسه من تركه وتحقيقه فجاز أن يؤثر فعله فيما هو حقه لا فيما هو حق الشرع وعلى اعتبار هذا المعنى قال مشائخنا إذا شرطا في الخلع أن لا نفقة لها ولا سكنا سقطت النفقة دون السكنا حتى لا يتمكن

(138/1)

الزوج من اخراجها عن بيت العدة لأن السكنا في بيت العدة حق الشرع فلا يتمكن العبد من إسقاطه بخلاف النفقة

(139/1)

بحث كون المأمور به في حق الحسن نوعين

فصل الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به

إذا كان الأمر حكما لان الأمر لبيان أن المأمور به مما ينبغي أن يوجد فاقضى ذلك حسنة ثم المأمور به في حق الحسن نوعان حسن بنفسه وحسن لغيره فالحسن بنفسه مثل الإيمان بالله تعالى وشكر المنعم والصدق والعدل والصلة ونحوها من العبادات الخالصة

فحكم هذا النوع أنه إذا وجب على العبد أداؤه لا يسقط إلا بالأداء وهذا فيما لا يحتمل السقوط مثل الإيمان بالله تعالى

وأما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالأداء أو بإسقاط الأمر
وعلى هذا قلنا إذا وجبت الصلة في أول الوقت سقط الواجب بالأداء أو باعتراض الجنون والخist
والنفاس في آخر الوقت باعتبار أن الشرع أسقطها عنه عند هذه العوارض ولا يسقط بضيق الوقت
وعدم الماء واللباس ونحوه
النوع الثاني ما يكون حسنًا بواسطة الغير وذلك مثل السعي إلى الجمعة والوضوء للصلة فإن السعي
حسنً بواسطة كونه مفضيً إلى أداء الجمعة

(142/1)

والوضوء حسنً بواسطة كونه مفتاحاً للصلوة
وحكم هذا النوع أنه يسقط بسقوط تلك الواسطة حتى أن السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا
يجب الوضوء على من لا صلاة عليه ولو سعى إلى الجمعة فحمل مكرهاً إلى موضع آخر إقامة الجمعة
يجب عليه السعي ثانياً

(143/1)

ولو كان معتكفاً في الجامع يكون السعي ساقطاً عنه وكذلك لو توضأ فأحدث قبل أداء الصلوة يجب
عليه الوضوء ثانياً
ولو كان متوضئاً عند وجوب الصلوة لا يجب عليه تجديد الوضوء
والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد
فإن الحد حسنً بواسطة الزجر عن الجنائية
والجهاد حسنً بواسطة دفع شر الكفرة وإعلاء الكلمة الحق ولو فرضنا عدم الواسطة لا يبقى ذلك مأمورة
به فإنه لو لا الجنائية لا يجب الحد
ولولا الكفر المقصي إلى الحرب لا يجب عليه الجهاد
فصل الواجب بحكم الأمر نوعان
أداء وقضاء

فالإداء عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقه
والقضاء عبارة عن تسليم
مثل الواجب إلى مستحقه

ثم الأداء نوعان كامل وقارص

فالكامل مثل أداء الصلاة في وقتها بالجماعة أو الطواف متوضئاً وتسلیم المیع سلیماً كما اقتضاه العقد
إلى المشتري

(146/1)

وتسلیم الغاصب العین المغصوبة كما غصبتها
وحکم هذا النوع أن يحکم بالخروج عن العهدة به وعلى هذا قلنا
الغاصب إذا باع المغصوب من المالک أو رهنہ عنده أو وھبہ له وسلمہ إليه يخرج عن العهدة ويكون
ذلك أداء لحقه ويلغى ما صرحت به من البيع والهبة
ولو غصب طعاماً فأطعنه مالکه وهو لا يدری أنه طعامه أو غصب ثوباً فألبسه مالکه وهو لا يدری أنه
ثوبه يكون ذلك أداء لحقه

(147/1)

والمشتري في البيع الفاسد لو أغار المیع من البائع أو رهنہ عنده أو آجره منه أو باعه منه أو وھبہ له
وسلمہ يكون ذلك أداء لحقه ويلغى ما صرحت به من البيع والهبة ونحوه
بحث الأداء القاصر وحكمه

وأما الأداء القاصر تسلیم عین الواجب مع النقصان في صفتھ نحو الصلة بدون تعديل الأركان أو
الطواف محدثاً ورد البيع مشغولاً بالدين أو الجنایة ورد المغصوب مباح الدم بالقتل أو مشغولاً بالدين أو
الجنایة بسبب عند الغاصب وأداء الزیوف مكان الجیاد إذا لم یعلم الدائن ذلك
وحکم هذا النوع أنه إن أمكن جبر النقصان بالمثل ينجز به وإلا يسقط حکم النقصان إلا في الإثم
وعلى هذا إذا ترك تعديل الأركان في باب الصلة لا يمكن تداركه بالمثل إذ لا مثل له عند المعبد فسقط
ولو ترك الصلة في أيام التشريق لا يکبر لأنه ليس له التکبیر بالجهر شرعاً

(150/1)

وقلنا في ترك قراءة الفاتحة والقنوت والتشهد وتكبیرات العیدین أنه يجبر بالسهو
ولو طاف طواف الفرض محدثاً يجبر ذلك بالدم وهو مثل له شرعاً

وعلى هذا لو أدى زيفاً مكان جيد فهلك عند القابض لا شيء له على المديون عند أبي حنيفة لانه لا مثل الصفة الجودة منفردة حتى يمكن جبرها بالمثل ولو سلم العبد مباح الدم بجنائية عند الغاصب وعند البائع بعد البيع فان هلك عند المالك أو المشتري قبل الدفع لزمه الشمن وبرى الغاصب باعتبار أصل الأداء وان قيل بتلك الجنائية استند الملاك الى أول سببه فصار كأنه لا يوجد الأداء عند أبي حنيفة والمغصوبة إذا ردت حاملا بفعل عند الغاصب فماتت بالولادة عند المالك لا يبرأ الغاصب عن الضمان عند أبي حنيفة

(154/1)

بحث القضاء ونوعية كامل وقارئ

ثم الأصل في هذا الباب هو الأداء كاملاً كان أو ناقصاً وإنما يصار إلى القضاء عند تعذر الأداء ولهذا يتعين المال في الوديعة والوكالة والغصب ولو أراد المودع والوكيل والغاصب أن يمسك العين ويدفع ما يحالفه ليس له ذلك ولو باع شيئاً وسلمه فظاهر به عيب كان المشتري بالخيار بين الأخذ والترك فيه وباعتبار أن الأصل هو الأداء يقول الشافعي الواجب على الغاصب رد العين المغصوبة وان تغيرت في يد الغاصب تغيراً فاحشاً ويجب الأرش بسبب النقصان وعلى هذا لو غصب حنطة فطحنتها أو ساجة فبني عليها داراً أو شاة فذبحها وشواهاً أو عنباً فعصرها أو حنطة فررها ونبت الترعرع كان ذلك ملكاً للملك عند وقلنا جميعها للغاصب ويجب عليه رد القيمة ولو غصب فضة فضرها دراهم أو تبرًا فاتخذها دنانيرًا أو شاة فذبحها لا ينقطع حق الملك في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب قطناً فغزله أو غزلاً فتسوجه لا ينقطع حق الملك في ظاهر الرواية ويتفرع من هذا مسألة المضمونات ولذا قال لو ظهر العبد

(157/1)

المغصوب بعدما أخذ المالك ضمانة من الغاصب كان العبد ملكاً للملك والواجب على الملك رد ما أخذ من قيمة العبد

وأما القضاء فنوعان كامل وقاصر فالكامل منه تسلیم مثل الواجب صورة ومعنى كمن غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن قفيز حنطة ويكون المؤدي مثلاً للأول صورة ومعنى وكذلك الحكم في جميع المثليات وأما القاصر فهو ما لا يماثل الواجب صورة ويعادل معنى كمن غصب شاة فهلكت ضمن قيمتها والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث الصورة والأصل في القضاء الكامل وعلى هذا قال أبي حنيفة إذا غصب مثلياً فهلك في يده انقطع ذلك عن أيدي الناس ضمن قيمته يوم الخصومة لأن العجز عن تسلیم المثل الكامل إنما يظهر عند الخصومة فاما قبل الخصومة فلا لتصور حصول المثل من كل وجه فاما ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن إيجاب القضاء فيه بالمثل وهذا المعنى قلنا إن المنافع لا تضمن بالإتلاف لأن إيجاب الضمان بالمثل متذرع وإيجابه بالعين كذلك لأن العين لا تماثل المنفعة لا صورة ولا معنى كما إذا غصب عبداً فاستخدمه شهراً أو داراً فسكن فيها شهراً ثم رد المغصوب إلى المالك لا يجب عليه ضمان المنافع خلافاً للشافعي فبقي الإثم حكماً له وانتقل جزاؤه إلى دار الآخرة وهذا المعنى قلنا لا تضمن منافع البعض بالشهادة الباطلة على الطلاق ولا بقتل منكوبة الغير ولا

(158/1)

بالوطء حتى لو وطئ زوجة إنسان لا يضمن للزوج شيئاً إلا إذا ورد الشرع بالمثل مع أنه لا يماثله صورة ومعنى فيكون مثلاً له شرعاً فيجب قضاوه بالمثل الشرعي ونظيره ما قلنا أن الفدية في حق الشيخ الغایي مثل الصوم والدية في القتل خطأً مثل النفس مع أنه لا مشابهة بينهما

(159/1)

بحث تقسيم النهي إلى قسمين
الفصل الحادي عشر
فصل في النهي

والنهي نوعان نهي عن الأفعال الحسية كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم وهي عن التصرفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلوة في الأوقات المكرورة وبيع

الدرهم بالدرهمين

و حكم النوع الأول أن يكون المنهى عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون عينه قبيحاً فلا يكون
مشروعًا أصلًا

و حكم النوع الثاني أن يكون المنهى عنه غير ما أضيف إليه النهي فيكون هو حسنة بنفسه قبيحاً لغيره
ويكون المباشر مرتكباً للحرام لغيره لا لنفسه وعلى هذا
قال أصحابنا النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تبريرها
ويراد بذلك أن التصرف بعد النهي يبقى مشروعًا كما كان لأنه لو لم يبق مشروعًا كان العبد عاجزاً عن
تحصيل المشروع وحينئذ كان ذلك نهياً للعاجز وذلك من الشارع محال

(165/1)

بحث النهي عن الأفعال الحسية والشرعية

وبه فارق الأفعال الحسية لأنه لو كان عينها قبيحاً لا يؤدي ذلك إلى نهي العاجز لأنه بهذا الوصف لا
يعجز يوم النحر وجميع صور التصرفات الشرعية مع ورود النهي عنها
ويتفرع من هذا حكم البيع الفاسد والإجارة الفاسدة والنذر بصوم يوم النحر وجميع صور التصرفات
الشرعية مع ورود النهي عنها

فقلنا البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض باعتبار أنه بيع ويجب نقضه باعتبار كونه حراماً لغيره
وهذا بخلاف نكاح الشركات ونكحوة الأب ومعتدة الغير ونكح ونكح المحرم والنكاح بغير
شهود

لأن موجب النكاح حل التصرف

وموجب النهي حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي على النفي
فأما موجب البيع ثبوت الملك وموجب النهي حرمة التصرف وقد أمكن الجمع بينهما بان يثبت الملك
ويحرم التصرف

أليس أنه لو تخمر العصير في ملك المسلم يبقى ملكه فيها ويحرم التصرف

(168/1)

وعلى هذا قال أصحابنا إذا نذر بصوم يوم النحر أيام التشريق يصح نذره لأنه نذر بصوم مشروع
وكذلك لو نذر بالصلوة في الأوقات المكرورة يصح لأنه نذر بعادة مشروعة لما ذكرنا أن النهي

يوجب بقاء التصرف مشروعًا وهذا قلنا لو شرع في النقل في هذه الأوقات لزمه بالمشروع وارتكاب الحرام ليس بلازم للزوم الاتمام فانه لو صبر حتى حلت الصلوة بارتفاع الشمس وغروبها ودلو كها أمكنه اتمام بدون الكراهة

وبه فارق صوم يوم العيد فانه لو شرع فيه لا يلزمه عند أي حنيفة ومحمد لأن الاتمام لا ينفك عن ارتكاب الحرام

ومن هذا النوع وطء الحائض فان النهي عن قربانها باعتبار الأذى لقوله تعالى يسئلونك عن الخيض قل هو أذى فاعتلوا النساء في الخيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا قلنا يترب الأحكام على هذا الوطء فيثبت به إحسان الواطئ وتحل المرأة للزوج الأول ويثبت به حكم المهر والعدة والنفقة

ولو امتنعت عن التمكين لأجل الصداق كانت ناشزة عندهما فلا تستحق النفقة وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام كطلاق الحائض والوضوء بالمياه المغصوبة والإصطياد بقوس مخصوصية والذبح بسكنى مخصوصة والصلوة في الأرض المخصوصة والبيع في وقت النداء فانه يترب الحكم على هذه التصرفات مع اشتتمالها على الحرمة وباعتبار هذا الأصل قلنا في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا

(169/1)

الفصل الثاني عشر

فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص

ان الفاسق من أهل الشهادة فينعقد النكاح بشهادة الفساق لأن النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال وإنما لم تقبل شهادتكم لفساد في الأداء لا لعدم الشهادة أصلًا وعلى هذا لا يجب عليهم اللعان لأن ذلك أداء الشهادة ولا أداء مع الفاسق

بحث طريق معرفة المراد بالنصوص

اعلم ان معرفة المراد بالنصوص طرقا منها

1 - ان اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازا لآخر فالحقيقة أولى مثاله ما قال علماؤنا البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزاي نكاحها وقال الشافعي رح يحل

والصحيح ما قلنا لأنها بنته حقيقة فتدخل تحت قوله تعالى حرمت عليكم أمها لكم وبناتهاكم ويترفع منه الأحكام على المذهبين من حل الوطء ووجوب المهر ولزوم النفقة وجريان التوارث وولاية

المنع عن الخروج والبروز

2 - ومنها أن أحد المحملين إذا أوجب تخصيصا في النص دون الآخر فالحمل على ما لا يستلزم التخصيص أولى

مثاله في قوله تعالى أو لامست النساء فالملامسة لو حملت على الواقع

(175/1)

كان النص معمولا به في جميع صور وجوده

ولو حملت على المس باليد كان النص مخصوصا به في كثير من الصور فان مس المحارم والطفلة الصغيرة جدا غير ناقض لل موضوع في أصح قول الشافعية

ويتفرع منه الأحكام على المذهبين من إباحة الصلة ومس المصحف ودخول المسجد وصحة الامامة ولزوم التيمم عند عدم الماء وتذكر المس في أثناء الصلة

3 - ومنها أن النص إذا قرئ بقراءتين أو رويا بروايتين كان العمل به على وجه يكون عملا بالوجهين أولى

مثاله في قوله تعالى وأرجلكم قرئ بالنصب عطفا على المفسول وبالخفض عطفا على المنسوح فحملت قراءة الخفض على حالة التخفيف وقراءة النصب على حالة عدم التخفيف وباعتبار هذا المعنى

قال البعض جواز المسح ثبت بالكتاب وكذلك قوله تعالى حتى يطهرن قرئ بالتشديد والتخفيف

فيعمل بقراءة التخفيف فيما إذا كان أيامها عشرة وبقراءة التشديد فيما إذا كان أيامها دون العشرة

وعلى هذا قال أصحابنا اذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة

(176/1)

أيام لم يجز وطء الحائض حتى تغسل لأن كمال الطهارة يثبت بالإغتسال

ولو انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها قبل الغسل لأن مطلق الطهارة ثبت بانقطاع الدم

ولهذا قلنا اذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام في آخر وقت الصلة تلزمها فريضة الوقت وان لم يبق من الوقت مقدار ما تغسل به

ولو انقطع دمها لأقل من عشرة أيام في آخر وقت الصلة

إن بقي من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلة لزمنتها الفريضة وإلا فلا
ثم نذكر طرقاً من التمسكات الضعيفة ليكون ذلك تبيها على موضع الخلل في هذا النوع منها
ان التمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
(أنه قاء فلم يتوضأ) لاثبات أن القيء غير ناقض ضعيف
لان الأثر يدل على ان القيء لا يوجب الوضوء في الحال ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في كونه ناقضاً
وكذلك التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لاثبات فساد الماء بموت الذباب ضعيف لأن النص
يثبت حرمة الميتة ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في فساد الماء
وكذلك التمسك بقوله عليه السلام
(حتىه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء) لاثبات أن الخل لا يزيل النجس ضعيف لأن الخبر يقتضي وجوب
غسل الدم بالماء فيتعمد بحال وجود الدم على الخل ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في طهارة الخل بعد زوال
الدم بالخل

(177/1)

وكذلك التمسك بقوله عليه السلام
(في اربعين شاة شاة) لاثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف لأنه يقتضي وجوب الشاة ولا خلاف فيه
وإنما الخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة

(178/1)

بحث التمسكات الضعيفة الفاسدة
وكذلك التمسك بقوله تعالى وأنتموا الحج والعمرة لله لإثبات وجوب العمرة ابتداء ضعيف لأن النص
يقتضي وجوب الإتمام وذلك إنما يكون بعد الشروع ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في وجوبها ابتداء
وكذلك التمسك بقوله عليه السلام
(لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين) لإثبات أن البيع الفاسد لا يفيد الملك ضعيف لأن
النص يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في ثبوت الملك وعدمه
وكذلك التمسك بقوله عليه السلام
(ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنما أيام أكل وشرب وبعال) لإثبات أن النذر بصوم يوم النحر لا يصح
ضعف لأن النص يقتضي حرمة الفعل ولا خلاف في كونه حراما وإنما الخلاف في إفادة الأحكام مع

كونه حراما وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام فإن الأب لو استولد جارية ابنه يكون حراما ويثبت به الملك للأب

ولو ذبح شاة بسكن مخصوصة يكون حراما ويحل المذبوح
ولو غسل الثوب النجس بماء مخصوص يكون حراما ويظهر به الثوب

(185/1)

ولو وطىء امرأة في حالة الحيض يكون حراما ويثبت به إحصان الواطئ ويثبت الحال للنزوح الأول

(186/1)

الفصل الثالث عشر

تقرير حروف المعاني

الواو للجمع المطلق وقيل أن الشافعي جعله للترتيب وعلى هذا الواجب الترتيب في باب الموضوع
قال علماً رح إذا قال لامرأته ان كلمت زيدا أو عمرا فأنت طالق فكلمت عمرا ثم زيدا طلقت ولا
يشترط فيه معنى الترتيب والمقارنة

ولو قال إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق فدخلت الثانية ثم دخلت الأول طلقت
قال محمد رح إذا قال أن دخلت الدار فأنت طالق تطلق في الحال ولو اقتضى ذلك ترتيبا لترتيب الطلاق
به على الدخول ويكون ذلك تعليقا لا تنجيزا

وقد تكون الواو للحال فتجمع بين الحال وذي الحال وحينئذ تفید معنى الشرط مثاله ما قال في المأذون
إذا قال لعبدك أدى ألفا وأنت حر يكون الأداء شرطا للحرية

وقال محمد في السير الكبير إذا قال الإمام للكافار افتحوا الباب وأنتم آمنون لا يأمنون بدون الفتح ولو
قال للحربي أنزل وأنت آمن لا يأمن بدون التزول
 وإنما تحمل الواو على الحال لطريق المجاز فلا بد من احتساب

(189/1)

اللفظ ذلك وقيام الدلالة على ثبوته كما في قول المولى لعبدة أدى إلى ألفا وأنت حر فإن الحرية تتتحقق حال الأداء وقامت الدلالة على ذلك فإن المولى لا يستوجب على عبدة مالا مع قيام الرق فيه وقد صح التعليق به فحمل عليه

(190/1)

بحث كون الواو مطلق الجمع والفاء للتعليق

ولو قال أنت طالق وأنت مريضة أو مصلية تطلق في الحال ولو نوى التعليق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لأن اللفظ وإن كان يحتمل معنى الحال إلا أن الظاهر خلافه وإذا تأيد ذلك بقصده ثبت ولو قال خذ هذه الألف مضاربة واعمل بها في البز لا يتقييد العمل في البز ويكون المضاربة عامة لأن العمل في البز لا يصلح حالاً لأن الألف مضاربة فلا يتقييد صدر الكلام به وعلى هذا قال أبو حنيفة إذا قالت لزوجها (طلقني ولك ألف) فطلاقها لا يجب له عليها شيء لأن قولهما (ولك ألف) لا يفيد حال وجوب الألف عليها وقولها (طلقني) مفيض بنفسه فلا يترك العمل به بدون الدليل

بخلاف قوله أحمل هذا المتأخر ولك درهم لأن دلالة الإجارة يمنع العمل بحقيقة اللفظ وهذا تستعمل في الأجزية لما أنها تتبع الشرط قال أصحابنا رح إذا قال بعث منك هذا العبد بألف فقال الآخر

فصل الفاء للتعليق مع الوصل

(193/1)

فهو حر يكون ذلك مقبولاً للبيع اقتضاء وثبت العتق منه عقيب البيع بخلاف ما لو قال وهو حر أو هو حر فإنه يكون رداً للبيع وإذا قال للخياط انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصاً فنظر فقال نعم

قال صاحب الثوب فاقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه كان الخياط ضامناً لأنه إنما أمره بالقطع عقيب الكفاية

بخلاف ما لو قال اقطعه أو واقطعه فقطعه فإنه لا يكون الخياط ضامناً ولو قال بعث منك هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئاً كان البيع تاماً

ولو قال إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق فالشرط دخول الثانية عقب دخول الأولى متصلة به حتى لو دخلت الثانية أولاً أو آخراً لكنه بعد مدة لا يقع الطلاق

(194/1)

بحث أن الفاء قد تستعمل لبيان العلية

وقد تكون الفاء لبيان العلة مثاله إذا قال لعده أد إلى ألفا فأنت حر كان العبد حرًا في الحال وإن لم يؤد شيئاً

ولو قال للحربي إنزل فأنت آمن كان آمنا وإن لم ينزل
وفي الجامع ما إذا قال أمر امرأة بيديك فطلقتها في المجلس طلت تطليقة بائنة ولا يكون الثاني
توكيلاً بطلاق غير الأول فصار كأنه قال طلقتها بسبب أن أمرها بيديك
ولو قال طلقتها فجعلت أمرها بيديك فطلقتها في المجلس طلت تطليقة رجعية
ولو قال طلقتها وجعلت أمرها بيديك وطلقتها في المجلس طلت تطليقتين
وكذلك لو قال طلقتها وابنها أو ابنها وطلقتها فطلقتها في المجلس وقعت
تطليقتان وعلى هذا قال أصحابنا

إذا أعتقدت الأمة المنكوحة ثبت لها الخيار سواء كان زوجها عبداً أو حرًا لأن قوله عليه السلام لبريدة
حين أعتقدت

(ملكت بضعف فاختاري) أثبت الخيار لها بسبب ملكها بضعفها بالعتق وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون
الزوج عبداً أو حرًا
ويترفع منه مسألة (اعتبار الطلاق بالنساء) فإن بضع الأمة

(198/1)

المنكوحة ملك الزوج ولم ينزل عن ملكه بعتقها فدعت الضرورة إلى القول بازدياد الملك بعتقها حتى
يثبت له الملك في الزيادة ويكون ذلك سبباً لشطب الخيار لها وازدياد ملك البعض بعتقها معنى مسألة
اعتبار الطلاق بالنساء فيدار حكم مالكية الثالث على عتق الزوجة دون عتق الزوج كما هو مذهب
الشافعي رح

(199/1)

فصل ثم للتراخي

لكنه عند أبي حنيفة يفيد التراخي في اللفظ والحكم

وعندهما يفيد التراخي في الحكم

وبيانه فيما إذا قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق

فعنده يتعلق الأولى بالدخول وتقع الثانية في الحال ولغت الثالثة

وعندهما يتعلق الكل بالدخول ثم عند الدخول يظهر الترتيب فلا يقع إلا واحدة

ولو قال أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار فعند أبي حنيفة

وتقع الأولى في الحال ولغت الثانية والثالثة

وعندهما يقع الواحدة عند الدخول لما ذكرنا

وإن كانت المرأة مدخولاً بها

فإن قدم الشرط تعلقت الأولى بالدخول ويقع ثنتان في الحال عند أبي حنيفة

وإن آخر الشرط وقع ثنتان في الحال وتعلقت الثالثة بالدخول

وعندهما يتعلق الكل بالدخول في الفصلين

(203/1)

بحث وضع بل لتدارك الغلط

فصل بل

لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول

فيما قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت واحدة لأن قوله لا بل ثنتين رجوع عن

الأول بإقامة الثاني مقام الأول ولم يصح رجوعه فيقع الأول فلا يبقى المدخل عند قوله ثنتين

ولو كانت مدخولاً بها يقع الثالث

وهذا بخلاف ما لو قال لفلان علي ألف لا بل ألفان حيث لا يجب ثلاثة آلاف عندنا

وقال زفر يجب ثلاثة ألف لأن حقيقة اللفظ لتدارك الغلط بإثبات الثاني مقام الأول ولم يصح عنه إبطال

الأول فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الأول وذلك بطريق زيادة ألف على ألف الأول

بخلاف قوله أنت طالق واحدة لا بل ثنتين لأن هذا إنشاء وذلك إخبار والغلط إنما يكون في الإخبار دون

الإنشاء فأمكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط في الإقرار دون الطلاق حتى لو كان الطلاق بطريق الإخبار

بأن قال كنت طلقتك أمس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان لما ذكرنا

(206/1)

بحث كون لكن للاستدراك بعد النفي
فصل لكن للاستدراك بعد النفي
فيكون موجبه إثبات ما بعده فأما نفي ما قبله فثابت بدليله
والاعطف بهذه الكلمة إنما يتحقق عند اتساق الكلام
فإن كان الكلام متتسقاً يتعلق النفي بالإثبات الذي بعده وإنما مستأنف مثاله ما ذكره محمد في الجامع
إذا قال لفلان علي ألف قرض فقال فلان لا ولكنه غصب لزمه المال
لأن الكلام متتسق فظاهر أن النفي كان في السبب دون نفس المال
وكذلك لو قال لفلان علي ألف من ثمن هذه الجارية فقال فلان لا الجارية جاريتك ولكن لي عليك ألفاً
يلزمك المال فظاهر أن النفي كان في السبب لا في أصل المال
ولو كان في يده عبد فقال هذا لفلان فقال فلان ما كان لي قط ولكنه لفلان آخر
فإن وصل الكلام كان العبد للمقر له الثاني لأن النفي يتعلق بالإثبات
وإن فصل كان العبد للمقر الأول فيكون قول المقر له مرداً للإقرار

(209/1)

ولو أن أمة زوجت نفسها بغير إذن مولاها بمائة درهم
قال المولى لا أجيزة العقد بمائة درهم ولكن أجيزة بمائة وخمسين بطل العقد لأن الكلام غير متتسق فإن
نفي الإجازة وإثباتها بعينها لا يتحقق فكان قوله (لكن أجيزة) إثباته بعد رد العقد
وكذلك لو قال لا أجيزة ولكن أجيزة إن زدتني خمسين على المائة يكون فسخاً للنكاح لعدم احتمال
البيان لأن من شرطه الاتساق ولا اتساق

(210/1)

بحث كون أو متناول لأحد المذكورين
فصل (أو)
لتناول أحد المذكورين وهذا لو قال هذا حر أو هذا كان بمثابة قوله أحدهما حر حتى كان له ولادة البيان

ولو قال وكلت ببيع هذا العبد هذا أو هذا كان الوكيل أحدهما وياخ البيع لكل واحد منهما ولو باع أحدهما ثم عاد العبد إلى ملك الموكيل لا يكون للآخر أن يبيعه ولو قال لثلاث نسوة له هذه طالق أو هذه وهذه طلقت أحد الأولين وطلقت الثالثة في الحال لانعطافها على المطلقة منها ويكون الخيار للزوج في بيان المطلقة منها بمترة ما لو قال احدا كما طالق وهذه وعلى هذا قال زفر إذا قال لا أكلم هذا أو هذا كان بمترة قوله لا أكلم أحد هذين وهذا فلا يجئ مالم يكلم أحد الأولين والثالث وعندها لو كلام الأول وحده يجئ ولو كلام أحد الآخرين لا يجئ مالم يكلمها ولو قال بع هذا العبد أو هذا كان له أن يبيع أحدهما أيهما شاء ولو دخل أوفي المهر بأن تزوجها على هذا أو على هذا

(213/1)

يحكم مهر المثل عند أي حنفية لأن اللفظ يتناول أحدهما والوجب الأصلي مهر المثل فيترجح ما يشأبه وعلى هذا قلنا التشهد ليس بركن في الصلة لأن قوله عليه السلام (إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد ثمت صلوتك)

(215/1)

علق الأئمما يأخذهما فلا يشترط كل واحد منهما وقد شرطت القعدة بالاتفاق فلا يشترط قراءة التشهد ثم هذه الكلمة في مقام النفي يوجب نفي كل واحد من المذكورين حتى لو قال لا أكلم هذا أو هذا يجئ إذا كلام أحدهما وفي الإثبات يتناول أحدهما مع صفة التخيير كقولهم خذ هذا أو ذلك ومن ضرورة التخيير عموم الإباحة قال الله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين من أو سط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة بحث مجيء أو لتناول أحد المذكورين

وقد يكون (أو) بمعنى (حتى) قال الله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم قيل معناه حتى يتوب عليهم قال أصحابنا لو قال لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار يكون (أو) بمعنى حتى حتى لو دخل الأولى ولا حنت ولو دخل الثانية أولاً بر في يمينه

(218/1)

ويمثله لو قال لا أفارفك (أو) تقضي ديني يكون معنى (حتى) تقضي ديني

بحث إفادة حتى معنى الغاية

فصل حتى للغاية

كإلى فإذا كان ما قبلها قبلاً للامتداد وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة بحقيقةتها

مثاله ما قال محمد إذا قال عبدي حر إن لم أضربك حتى يشفع فلان أو حتى تصيح أو حتى تشتكى بين يدي أو حتى يدخل الليل كانت الكلمة عاملة بحقيقةتها لأن الضرب بالتكرار يتحمل الامتداد وشفاعة فلان وأمثالها تصلح غاية للضرب

فلو امتنع عن الضرب قبل الغاية حنت

ولو حلف لا يفارق غريميه حتى يقضيه دينه ففارق قبل قضاء الدين حنت

إذا تعذر العمل بالحقيقة لمانع كالعرف كما لو حلف أن يضربه حتى يموت أو حتى يقتله حمل على الضرب الشديد باعتبار العرف

وإن لم يكن الأول قبلاً للامتداد والآخر صالح للغاية وصلاح الأول سبباً والآخر جزاء يحمل على الجزاء

(221/1)

مثاله ما قال محمد رح إذا قال لغيره عبدي حر إن لم آتوك حتى تغديني فأنا فلم يغدده لا يجنبه لأن

التغدية لا تصلح غاية للأبيان بل هي داع إلى زيادة الأبيان وصلاح جزاء فيحمل على الجزاء

فيكون معنى لام كي فصار كما لو قال إن لم آتوك إيتانا جزاوه التغدية

وإذا تعذر هذا بيان لا يصلح الآخر جزاء للأول حمل على العطف المخصوص مثاله

ما قال محمد رح إذا قال عبدي حر إن لم آتوك حتى أتغدى عندك اليوم أو إن لم تأتني حتى تغدى عندى

اليوم فأنا فلم يتغدد عنده في ذلك اليوم حنت

وذلك لأنه لما أضيف كل واحد من الفعلين إلى ذات واحد لا يصلح إن يكون فعله جزاء لفعله فيحمل

على العطف المخصوص فيكون المجموع شرطاً للبر

(222/1)

بحث وضع إلى لانتهاء الغاية

فصل إلى لانتهاء الغاية

ثم هو في بعض الصور يفيد معنى امتداد الحكم وفي بعض الصور يفيد معنى الإسقاط

فإن أفاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم

وإن أفاد الإسقاط تدخل

نظير الأول اشتريت هذا المكان إلى هذا الحائط لا يدخل الحائط في البيع

ونظير الثاني باع بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام وبمثله لو حلف لا أكلم فلانا إلى شهر كان الشهر داخلا في الحكم وقد أفاد فائدة الإسقاط هنا

وعلى هذا قلنا المرفق والكعب داخلان تحت حكم الغسل في قوله تعالى إلى المرافق لأن كلمة إلى هنا

لإسقاط فإنه لو لاها لاستواعت الوظيفة جميع اليد

وهذا

قلنا الركبة من العوره لأن كلمة إلى في قوله عليه السلام

(عورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة) تفيد فائدة الإسقاط فتدخل الركبة في الحكم

وقد تفيد كلامته إلى تأخير الحكم إلى الغاية وهذا قلنا إذا

(226/1)

قال لأمرأته أنت طالق إلى شهر ولا نية له لا يقع الطلاق في الحال عندنا خلافاً لنزف

لأن ذكر الشهر يصلح لمد الحكم والإسقاط شرعاً والطلاق يتحمل التأخير بالتعليق فيحمل عليه

(227/1)

بحث كون كلمة على للإلزام وفي للظرف

فصل كلمة على

للإلزام وأصله لإفادة معنى التفوق والتعليق وهذا لو قال لفلان علي ألف يحمل على الدين بخلاف ما لو

قال عندي أو معي أو قبلني

وعلى هذا قال في المسير الكبير إذا قال رأس الحصن آمنوني على عشرة من أهل الحصن ففعلنا فالعشرة

سواه وختار التعين له

ولو قال آمنوني وعشرة أو عشرة ففعلنا كذلك وختار التعين للأمن

وقد تكون على بمعنى (الباء) مجازا حتى لو قال بعتك هذا على ألف تكون (على) بمعنى (الباء) لقيام دلالة المعاوضة

وقد يكون (على) بمعنى (الشرط) قال الله تعالى يبأينك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولهذا قال أبو حنيفة إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثة على ألف فطلقتها واحدة لا يجب المال لأن الكلمة ه هنا تفيد معنى الشرط فيكون الثلاث شرطا للنرور المال

(229/1)

بحث افادة في معنى الظرفية

فصل كلمة ((في))

للظرف وباعتبار هذا الأصل قال أصحابنا

إذا قال غصبت ثوبا (في) منديلا أو تمرا (في) قوصرة (وعاء) لزماه جيئا ثم هذه الكلمة تستعمل في الزمان والمكان والفعل أما إذا استعملت في الزمان بأن يقول أنت طالق غدا

قال أبو يوسف ومحمد يستوي في ذلك حذفها أو إظهارها حتى لو قال أنت طالق في غد كان عزلا قوله أنت طالق غدا يقع الطلاق كما طلع الفجر في الصورتين جيئا

وذهب أبو حنيفة رح إلى أنها إذا حذفت يقع الطلاق كما طلع الفجر وإذا أظهرت كان المراد وقوع الطلاق في جزء من الغد على سبيل الإهمام فولا وجود النية يقع الطلاق بأول الجزء لعدم المزاحم له ولو نوى آخر النهار صحت نيته ومثال ذلك في قول الرجل إن صمت الشهر فأنت كذا فإنه يقع على صوم الشهر

ولو قال إن صمت في الشهر فأنت كذا يقع ذلك على الإمساك ساعة في الشهر

(232/1)

واما في المكان فمثل قوله أنت طالق في الدار وفي مكة يكون ذلك طلاقا على الإطلاق في جميع الأماكن وباعتبار معنى الظرفية قلنا إذا حلف على فعل وإضافة إلى زمان أو مكان

فإن كان الفعل مما يتم بالفاعل يشترط كون الفاعل في ذلك الزمان أو المكان وإن كان الفعل يتعدى إلى محل يشترط كون المحل في ذلك الزمان والمكان لأن الفعل إنما يتحقق بأثره وأثره في المحل

(233/1)

بحث إفادة الكلمة في معنى الظرفية

قال محمد في الجامع الكبير

إذا قال أن شتمتك في المسجد فكذا فشتمه وهو في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحيث ولو كان الشاتم خارج المسجد والمشتوم في المسجد لا يحيث ولو قال إن ضربتك أو شججتك في المسجد فكذا يشترط كون المضروب والمشجوج في المسجد ولا يشترط كون الضارب والشاج فيه ولو قال إن قتلتك في يوم الخميس فكذا فجرحه قبل يوم الخميس ومات يوم الخميس يحيث ولو جرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة لا يحيث ولو دخلت الكلمة في الفعل تفيد معنى الشرط قال محمد رح إذا قال أنت طالق في دخولك الدار فهو بمعنى الشرط فلا يقع الطلاق قبل دخول الدار ولو قال أنت طالق في حيضتك إن كانت في الحيض وقع الطلاق في الحال وإنما يتعلق الطلاق بالحيض

(236/1)

وفي الجامع لو قال أنت طالق في مجيء يوم لم تطلق حتى يطلع الفجر ولو قال في مضي يوم إن كان ذلك في الليل وقع الطلاق عند غروب الشمس من الغد لوجود الشرط وإن كان في اليوم تطلق حين تجيء من الغد تلك الساعة وفي الزيادات لو قال أنت طالق في مشيئة الله تعالى أو في إرادة الله تعالى كان ذلك بمعنى الشرط حتى لا تطلق

(237/1)

بحث وضع حرف الباء للإلصاق

فصل حرف الباء للإلصاق في وضع اللغة وهذا تصحب الأثمان

وتحقيق هذا أن المبيع أصل في البيع والثمن شرط فيه وهذا المعنى هلاك المبيع يجب ارتفاع البيع دون هلاك الثمن إذا ثبت هذا

فنقول الأصل أن يكون التبع ملصقا بالأصل لا أن يكون الأصل ملصقا بالتبع
فإذا دخل حرف الباء في البدل في باب البيع دل ذلك على أنه تبع ملصق بالأصل فلا يكون مبيعا
فيكون ثنا

وعلى هذا قلنا إذا قال بعت منك هذا العبد بكر من الخنطة ووصفها يكون العبد مبيعا والكر ثنا فيجوز
الاستبدال قبل القبض

ولو قال بعت منك كرا من الخنطة ووصفها بهذا العبد يكون العبد ثنا والكر مبيعا ويكون العقد سلما
لا يصح إلا مؤجلا

وقال علماؤنا رح إذا قال لعبده إن أخبرتني بقدوم فلان فأنت حر فذلك على الخبر الصادق ليكون
الخبر ملصقا بالقدوم

(240/1)

فلو أخبر كاذبا لا يعتقد
ولو قال إن أخبرتني أن فلانا قدم فأنت حر فذلك على مطلق الخبر فلو أخبره كاذبا عتق
ولو قال لأمرأته إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت كذا تحتاج إلى الإذن كل مرة إذ المستثنى خروج
ملصق بالإذن

فلو خرجت في المرة الثانية بدون الإذن طلقت
ولو قال إن خرجت من الدار إلا أن آذن لك فذلك على الإذن مرة حتى لو خرجت مرة أخرى بدون
الإذن لا تطلق
وفي الزيادات إذا قال أنت طالق بمشيئة الله تعالى أو بإرادة الله تعالى أو بحكمه لم تطلق

(241/1)

الفصل الرابع عشر

بيان التقرير وبيان التفسير

فصل في وجوه البيان

البيان على سبعة أنواع بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان حال وبيان عطف وبيان
تبديل

أما الأول فهو أن يكون معنى اللفظ ظاهرا لكنه يتحمل غيره في حين المراد بما هو الظاهر فيتقرر حكم

الظاهر ببيانه

ومثاله إذا قال لفلان علي قفيز حنطة بقفيز البلد أو ألف من نقد البلد فإنه يكون بيان تقرير لأن المطلق كان محمولا على قفيز البلد ونقده مع احتمال إرادة الغير فإذا بين ذلك فقد قرره ببيانه وكذلك لو قال لفلان عندي ألف وديعة فإن كلمة عندي كانت بإطلاقها تفيد الأمانة مع احتمال إرادة الغير فإذا قال وديعة فقد قرر حكم الظاهر ببيانه

فصل وأما بيان التفسير

فهو ما إذا كان اللفظ غير مكشوف المراد فكشفه ببيانه مثاله إذا
قال لفلان علي شيء ثم فسر الشيء بثوب
أو قال علي عشرة دراهم ونيف ثم فسر النيف

(245/1)

أو قال علي دراهم وفسرها بعشرة مثلا
وحكم هذين النوعين من البيان أن يصح موصولا ومفصولا

(246/1)

بحث بيان التغيير فصل وإما بيان التغيير

فهو أن يتغير ببيانه معنى كلامه ونظيره التعليق والاستثناء
وقد اختلف الفقهاء في الفصلين

فقال أصحابنا المعلم بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله
وقال الشافعي رح التعليق سبب في الحال إلا أن عدم الشرط مانع من حكمه
وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا قال لأجنبيه أن تزوجتك فأنت طالق
أو قال بعد الغير إن ملكتك فأنت حر يكون التعليق باطلاً عند لأن حكم التعليق انعقد صدر الكلام
علة والطلاق والعتاق ه هنا لم ينعقد علة لعدم إضافته إلى المحل فبطل حكم التعليق فلا يصح التعليق
وعندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوجها يقع الطلاق لأن كلامه إنما ينعقد علة عند وجود الشرط
والملك ثابت عند وجود الشرط فيصح التعليق
ولهذا المعنى قلنا شرط صحة التعليق للوقوع في صورة

(249/1)

عدم الملك أن يكون مضافاً إلى الملك وإلى سبب الملك حتى لو قال لأجنبيه إن دخلت الدار فإنك طالق
ثم تروجهها ووجد الشرط لا يقع الطلاق
وكذلك طول الحرة يمنع جواز نكاح الأمة عنده لأن الكتاب علق نكاح الأمة بعدم الطول
فبعد وجود الطول كان الشرط عندما
وعدم الشرط مانع من الحكم فلا يجوز
وكذلك قال الشافعي لا نفقة للمبتوة إلا إذا كانت حاملاً
لأن الكتاب علق الإنفاق بالحمل لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
فبعد عدم الحمل كان الشرط عندما وعدم الشرط مانع من الحكم عنده
وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعاً من الحكم جاز أن يثبت الحكم بدلية فيجوز نكاح الأمة ويجب
الإنفاق بالعمومات
ومن توابع هذا النوع ترتيب الحكم على الاسم الموصوف بصفة فإنه بمثابة تعليق الحكم بذلك الوصف
عندما
وعلى هذا قال الشافعي رح لا يجوز نكاح الأمة الكتابية لأن النص رتب الحكم على أمة مؤمنة لقوله
تعالى من فتياتكم المؤمنات فينقييد بالمؤمنة فيمتنع الحكم عند عدم الوصف فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية
ومن صور بيان التغيير الاستثناء

(250/1)

بحث كون الاستثناء من صور بيان التغيير
ذهب أصحابنا إلى أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الشيا كأنه لم يتكلم إلا بما بقى
وعندما صدر الكلام ينعقد علة لوجوب لكل إلا أن الاستثناء ينبعها من العمل بمثابة عدم الشرط في باب
التعليق
ومثال هذا في قوله عليه السلام
لاتبيعوا الطعام بالطعام إلا سوء بسوء
فعند الشافعي رح صدر الكلام انعقد علة لحرمة بيع الطعام بالطعام على الإطلاق وخرج عن هذه
الجملة صورة المساواة بالاستثناء فبقي الباقي تحت حكم الصدر
ونتيجة لهذا حرمة بيع الحفنة من الطعام بحفتين منه

وعندنا بيع الحفنة لا يدخل تحت النص لأن المراد بالمنهي يتقيد بصورة بيع يتمكن العبد من إثبات التساوي والتفاضل فيه كيلا يؤدي إلى نفي العاجز فيما لا يدخل تحت المعيار المسوى كان خارجا عن قضية الحديث ومن صور بيان التغيير ما إذا قال لفلان علي ألف وديعة قوله علي يفيد الوجوب

(256/1)

وهو بقوله وديعة غيره إلى الحفظ
وقوله اعطيتني أو أسلفتني ألفا فلم أقبضها من جملة بيان التغيير
وكذا لو قال لفلان علي ألف زيف
وحكم بيان التغيير
أنه يصح موصولا ولا يصح مفصولا
ثم بعد هذا مسائل اختلف فيها العلماء
أنها من جملة بيان التغيير فتصح بشرط الوصل أو من جملة بيان التبديل فلا تصح وسيأتي طرف منها في بيان التبديل

(257/1)

بحث بيان الضرورة وبيان الحال
فصل وأما بيان الضرورة
فمثاليه في قوله تعالى وورثه أبواه فألممه الثالث
أوجب الشركة بين الأبوين ثم بين نصيب الأم فصار ذلك بياناً لنصيب الأب وعلى هذا قلنا إذا بينما
نصيب المضارب وسكتنا عن نصيب رب المال صحت الشركة
وكذلك لو بينما نصيب رب المال وسكتنا عن نصيب المضارب كان بيانا
وعلى هذا حكم المزارعة
وكذلك لو أوصى لفلان وفلان بـألف ثم بين نصيب أحدهما كان ذلك بياناً لنصيب الآخر
ولو طلق أحدي أمرأته ثم وطىء إحداهما كان ذلك بيانا للطلاق في الأخرى بخلاف الوطء في العتق
المبهم عند أبي حنيفة لأن حل الوطء في الإنماء يثبت بطريقين فلا يتعين جهة الملك باعتبار حل الوطء

فصل وأما بيان الحال

فمثاليه فيما إذا رأى صاحب الشرع أمراً معاينة فلم ينه عن ذلك

(261/1)

كان سكوته بمثابة البيان أنه مشروع
والشفيع إذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمثابة البيان بأنه راض بذلك
والبكر إذا علمت بتزويج الولي وسكتت عن الرد كان ذلك بمثابة البيان بالرضاء والإذن
والمولى إذا رأى عبده يبيع ويشتري في السوق فسكت كان ذلك بمثابة الإذن فيصير مأذونا في
التجارات

والمدعى عليه إذا نكل في مجلس القضاء يكون الامتناع بمثابة الرضاء بلزوم المال بطريق الإقرار عندهما
أو بطريق البذل عند أبي حنيفة رح فالحاصل أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمثابة البيان وبهذا
الطريق قلنا

الإجماع يعقد بنص البعض وسكون الباقين

(262/1)

بحث بيان العطف

فصل وأما بيان العطف

فمثل أن تعطف مكيلاً أو موزوناً على جملة مجملة يكون ذلك بياناً للجملة المجملة مثاله إذا قال لفلان
علي مائة درهم أو مائة وقفيز حطة كان العطف بمثابة البيان أن الكل من ذلك الجنس
وكذا لو قال مائة وثلاثة أثواب أو مائة وثلاثة دراهم أو مائة وثلاثة عبد فإنه بيان أن المائة من ذلك
الجنس بمثابة قوله أحد وعشرون درهماً

بخلاف قوله مائة وثوب أو مائة وشاة حيث لا يكون ذلك بياناً للمائة
واختص ذلك في عطف الواحد بما يصلح ديناً في الذمة كالمكيل والموزون
وقال أبو يوسف رح يكون بياناً في مائة وشاة ومائة وثوب على هذا الأصل

(266/1)

بحث سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم
فصل وأما بيان التبديل
وهو النسخ فيجوز ذلك من صاحب الشرع ولا يجوز ذلك من العباد
وعلى هذا بطل استثناء الكل عن الكل لأنه نسخ الحكم
ولا يجوز الرجوع عن الإقرار والطلاق والعتاق لأنه نسخ وليس للعبد ذلك
ولو قال لفلان علي ألف قرض أو ثمن المبيع وقال وهي زبوف
كان ذلك بيان التغيير عندهما فيصح موصولا
وهو بيان التبديل عند أبي حنيفة رح فلا يصح وأن وصل
ولو قال لفلان علي ألف من ثمن جارية باعنيها ولم أقبضها والجارية لا أثر لها
كان ذلك بيان التبديل عند أبي حنيفة رح لأن الإقرار بلزوم الثمن إقرار بالقبض عند هلاك المبيع إذ لو
هلك قبل القبض ينفسخ البيع فلا يبقى الثمن لازما

البحث الثاني

(في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم) وهي أكثر من عدد الرمل واللحمي
فصل في أقسام الخبر

(268/1)

خبر رسول الله صلى الله عليه و سلم بمثابة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به
إإن من أطاعه فقد أطاع الله فما مر ذكره من بحث الخاص والعام والمشترك والجمل في الكتاب فهو
 كذلك في حق السنة إلا إن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله صلى الله عليه و سلم واتصاله
 به

ولهذا المعنى صار الخبر على ثلاثة أقسام

- 1 - قسم صح من رسول الله صلى الله عليه و سلم وثبت منه بلا شبهة وهو المتواتر
- 2 - وقسم فيه ضرب الشبهة وهو المشهور
- 3 - وقسم فيه احتمال وشبهة وهو الآحاد

(269/1)

بحث كون المتواتر موجبا للعلم القطعي

فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا أمثاله نقل القرآن وإعداد الركعات ومقادير الركأة والمشهور ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر حق اتصل بك وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب الزنا ثم المتواتر يوجب العلم القطعي ويكون رده كفرا والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما وإنما الكلام في الآحاد فنقول خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية بشرط إسلام الراوي وعدالته وضبطه وعقله واتصل بك ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط

(272/1)

بحث تقسيم الراوي على قسمين

ثم الراوي في الأصل قسمان

1 - معروف بالعلم والاجتهاد كالخلفاء الأربعه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأمثالهم رضي الله عنهم
فإذا صحت عنك روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون العمل بروايتهم أولى من العمل بالقياس

ولهذا روى محمد رح حديث الأعرابي الذي كان في عينه سوء في مسألة القهقهة وترك القياس
وروى حديث تأخير النساء في مسألة الحاذاه وترك القياس
وروى عن عائشة حديث القيء وترك القياس به
وروى عن بابن مسعود حديث السهو بعد السلام وترك القياس
والقسم الثاني من الرواية هم المعروفون بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى كأبي هريرة وأنس بن مالك
فإذا صحت رواية مثلهما عندك

فإن وافق الخير القياس فلا خفاء في لزوم العمل به
وإن خالفه كان العمل بالقياس أولى مثاله ما روى أبو هريرة الوضوء مما مسته النار

(275/1)

فقال له ابن عباس أرأيت لو توضأتم بماء سخين أكنت تتوضأ منه فسكت
وإنما ردہ بالقياس إذ لو كان عنده خبر لرواه
وعلى هذا ترك أصحابنا رواية أبي هريرة في مسألة المusra بالقياس وباعتبار اختلاف أحوال الرواية

(276/1)

بحث شرط العمل بخبر الواحد

قلنا شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنّة المشهورة وأن لا يكون مخالفًا للظاهر
قال عليه السلام

(تکثر لكم الأحاديث بعدى فإذا روی لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما
خالف فردوه)

وتحقيق ذلك فيما روی عن علي بن أبي طالب أنه قال كانت الرواية على ثلاثة أقسام

1 - مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف معنى كلامه

2 - وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا
يتفاوت

3 - ومنافق لم يعرف نفاقه فروى مالم يسمع وافتري فسمع منه أناس فظبوه مؤمنا مخلصا فروروا ذلك
واشتهر بين الناس

فلهذا المعنى وجوب عرض الخبر على الكتاب والسنّة المشهورة

ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضاً)

فعرضناه على الكتاب فخرج مخالف لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتظهروا فإنهم كانوا يستنجدون
بالأحجار ثم يغسلون بالماء

ولو كان مس الذكر حدثاً لكان هذا تنجيحاً لا تطهيراً على الإطلاق
وكذلك قوله عليه السلام

أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل خرج مخالفًا لقوله تعالى فلا تعصلوهن
أن ينكحن أزواجاً جهن

(280/1)

فإن الكتاب يوجب تحقيق النكاح منه
ومثال العرض على الخبر المشهور رواية القضاء بشاهد ويمين
فإنه خرج مخالفًا لقوله عليه
(البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)

(281/1)

بحث ترك العمل بخبر الواحد إذا يخالف الظاهر
وباعتبار هذا المعنى قلنا خبر الواحد إذا خرج مخالفًا للظاهر لا يعمل به
ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهر الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الأول والثاني لأنهم لا يتهمون
بالتشصير في متابعة السنة
فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامه عدم صحته
ومثاله في الحكميات إذا أخبر واحد أن امرأته حرمت عليه بالرضاع الطارئ جاز أن يعتمد على خبره
ويتزوج اختها
ولو أخبر ان العقد كان باطلا بحكم الرضاع لا يقبل خبره
كذلك إذا أخبرت المرأة بموت زوجها أو طلاقه إياها وهو غائب
جاز أن تعتمد على خبره وتتزوج بغيره
ولو اشتبهت عليه القبلة فأأخبره واحد عنها وجوب العمل به
ولو وجد دماء لا يعلم حاله فأأخبره واحد عن التجasse لا يتوضأ به بل يتيمم

(284/1)

بحث حجية خبر الواحد في أربعة مواضع
فصل

خبر الواحد حجة في أربعة مواضع
خالص حق الله تعالى ما ليس بعقوبة
وخارص حق العبد ما فيه إلزام محض
وخارص حقه ما ليس في إلزام
وخارص حقه ما فيه إلزام من وجهه
أما الأول فيقبل فيه خبر الواحد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي في هلال رمضان

أما الثاني فيشترط فيه العدد والعدالة ونظيره المنازعات
وأما الثالث فيقبل فيه خبر الواحد عدلاً كان أو فاسقاً ونظيره المعاملات
وأما الرابع فيشترط فيه إما العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ونظيره العزل والحجر

البحث الثالث في الإجماع

فصل

إجماع هذه الأمة بعدما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فروع

(287/1)

الدين حجة موجبة للعمل بها شرعاً كرامة هذه الأمة
ثم الإجماع على أربعة أقسام
1 - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصاً
2 - ثم إجماعهم بنص البعض وسكت الباقين عن الرد

(288/1)

بحث كون الإجماع على أربعة أقسام
3 - ثم إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف
4 - ثم الإجماع على أحد أقوال السلف
أما الأول فهو بحثلة آية من كتاب الله تعالى
ثم الإجماع بنص البعض وسكت الباقين فهو بحثلة المتواتر
ثم إجماع من بعدهم بحثلة المشهور من الأخيار

ثم أجماع المؤخرين على أحد أقوال السلف بجزلة الصحيح من الآحاد والمعتبر في هذا الباب إجماع أهل الرأي والاجتهاد فلا يعتبر بقول العوام والشيوخ والحدث الذي لا بصيرة له في أصول الفقه

ثم بعد ذلك الإجماع على نوعين مركب وغير مركب فالمركب ما اجتمع عليه الآراء في حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة ومثاله الإجماع على وجود الانتقاض عند القيء ومس المرأة

أما عندنا فبناء على القيء وأما عنده فبناء على المس

ثم هذا النوع من الإجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد

(291/1)

في أحد المأخذين حتى لو ثبت أن القيء غير ناقض فأبو حنيفة لا يقول بالانتقاض فيه ولو ثبت أن المس غير ناقض فالشافعى لا يقول بالانتقاض فيه لفساد العلة التي بني عليها الحكم والفساد متواهم في الطرفين لجواز أن يكون أبو حنيفة رح مصيبة في مسألة المس مخطئاً في مسألة القيء والشافعى مصيبة في مسألة القيء مخطئاً في مسألة المس فلا يؤدي هذا إلى بناء وجود الإجماع على الباطل

(292/1)

بحث نوع من الإجماع وهو عدم القائل بالفصل

بخلاف ما تقدم من الإجماع فالحاصل أنه جاز ارتفاع هذا الإجماع لظهور الفساد فيما بني هو عليه وهذا إذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر رقم الشهود أو كذبهم بالرجوع بطل قضاوه وأن لم يظهر ذلك في حق المدعى وباعتبار هذا المعنى سقطت المؤلفة قلوبهم عن الأصناف الثمانية لانقطاع العلة وسقط سهم ذوي القربي لانقطاع علته وعلى هذا إذا غسل الثوب النجاسة بالخل فزالت النجاسة يحكم بطهارة الخل لانقطاع علتها أو بهذا ثبت الفارق بين الحدث والخبر فإن الخل يزيل النجاسة عن الخل فاما الخل لا يفيد طهارة الخل وإنما يفیدها المطهر وهو الماء

فصل

ثم بعد ذلك نوع من الإجماع وهو عدم القائل بالفصل وذلك نوعان أحدهما ما إذا كان منشأ الخلاف في الفصلين واحدا

(295/1)

الله تبارك وتعالى رضي الله عنهم الرب عز وجل

والثاني ما إذا كان المنشأ مختلفا

والأول حجة

والثاني ليس بحجة

مثال الأول فيما خرج العلماء من المسائل الفقهية على أصل واحد ونظيره إذا ثبنا أن النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها

قلنا يصح النذر بصوم يوم النحر والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل ولو قلنا أن التعليق سبب عند وجود الشرط

قلنا تعليق الطلاق

والعناق بالملك وسبب الملك صحيح

وكذا لو ثبنا أن ترتيب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به

قلنا طول الحرمة لا يمنع جواز نكاح الأمة إذ صحة بنقل السلف أن الشافعي رفع فرع مسألة طول الحرمة على هذا الأصل

ولو ثبنا جواز نكاح الأمة المؤمنة مع الطول جاز نكاح الأمة الكتابية بهذا الأصل

وعلى هذا مثاله مما ذكرنا في ما سبق

ونظير الثاني إذا قلنا إن القيء ناقض فيكون البيع الفاسد مفيدة للملك لعدم القائل بالفصل أو يكون موجباً للعمد القود لعدم القائل بالفصل وبمثل هذا القيء غير ناقض فيكون المس ناقضاً وهذا ليس بحججة لأن صحة الفرع وإن دلت على صحة اصله ولكنها لا توجب صحة أصل آخر حتى تفرعت عليه

المسألة الأخرى

(296/1)

بحث بيان الواجب على المحتهد

فصل الواجب على المحتهد

طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصريح النص أو دلالته على ما مر ذكره فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص
ولهذا إذا إشتبهت عليه القبالة فأخبره واحد عنها لا يجوز له التحرى ولو وجد ماء فأخبره عدل أنه نجس لا يجوز له التوضي به بل يتيمم
وعلى اعتبار أن العمل بالرأي دون العمل بالنص قلنا
أن الشبهة بالخل أقوى من الشبهة في الظن حتى سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الأول
ومثاله في ما إذا وطئ جارية ابنه لا يحده وإن قال علمت أنها على حرام ويثبت نسب الولد منه
لان شبهة الملك لا تثبت بالنص في مال الإبن قال عليه الصلة والسلام
(أنت ومالك لأبيك) فسقط اعتبار ظنه في الخل والحرمة في ذلك
ولو وطئ الإبن جارية أبيه يعتبر ظنه في الخل والحرمة
حتى لو قال ظننت أنها على حرام يجب الحد

(300/1)

ولو قال ظننت أنها على حلال لا يجب الحد لأن شبهة الملك في مال الأب
أو يثبت بالنص فاعتبر رأيه ولا يثبت نسب الولد وإن ادعاه

(301/1)

بحث إذا تعارض الدليلان ما يفعل المحتهد

ثم اذا تعارض الدليلان عند المحتهد

فإن كان التعارض بين الآيتين يميل إلى السنة

وان كان بين الستتين يميل إلى آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم والقياس الصحيح
ثم اذا تعارض القياسان عند المحتهد يتحرى ويعمل بأحدهما لانه ليس دون القياس دليل شرعي يصار إليه
وعلى هذا قلنا اذا كان مع المسافر إماءان طاهر ونجس لا يتحرى بينهما بل يتيمم
ولو كان معه ثوابان طاهر ونجس يتحرى بينهما لأن للماء بدلا وهو التراب وليس للثوب بدلا يصار إليه
فثبت بهذا أن العمل بالرأي أنها يكون عند انعدام دليل سواه شرعا

ثم اذا تحرى وتأكد تحرى بالعمل لا ينتقض ذلك ب مجرد التحرى
وبيانه فيما اذا تحرى بين الشوين وصلى الظهر باحدهما ثم وقع تحرى عند العصر على الثوب الآخر لا
يجوز له أن يصلى العصر بالآخر لأن الأول تأكد بالعمل فلا يبطل بمجرد التحرى
وهذا بخلاف ما اذا تحرى في القبلة ثم تبدل رأيه وقع تحرى على جهة أخرى توجه اليه لأن القبلة مما
يتحمل الإنتقال فامكن نقل

(304/1)

الحكم بمترلة نسخ النص وعلى هذا مسائل الجامع الكبير في تكبيرات العيد وتبدل رأي العبد كما عرف

(305/1)

بحث حجية القياس ووجول العمل به
البحث الرابع
فصل في القياس

القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة وقد ورد في ذلك الأخبار والآثار قال عليه الصلوة والسلام لعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن قال (بم تقضي يا معاذ) قال بكتاب الله تعالى قال (فان لم تجد) قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فان لم تجد)

قال اجتهد برأيي فصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي وفق رسول الله على ما يحب ويرضا

وروي أن إمرأة خثعمية أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي كان شيخاً كبيراً أدركه الحج ولا يستمسك على الراحلة فيجزئني أن أحج عنه قال عليه السلام (رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزئك فقالت بلـي فقال عليه السلام فدين الله أحق وأولى)

الحق رسول الله عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية وأشار الى علة مؤثرة في الجواز وهي (القضاء) وهذا هو القياس

(308/1)

بحث الأخبار التي توجب حجية القياس

1 - وروى ابن الصباغ وهو من سادات أصحاب الشافعی في كتابه المسمى بالشامل عن قيس بن طلق بن علي أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلی الله علیه و سلم كأنه بدوي فقال يا نبی الله ما ترى في

مس الرجل ذكره بعدهما توضا

فقال هل هو إلا بضعة منه وهذا هو القياس

2 - وسئل ابن مسعود عنمن تزوج إمرأة ولم يسم لها مهرا وقد مات عنها زوجها قبل الدخول
فاستمهل شهرا ثم قال

أجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن ابن أم عبد فقال أرى لها مهر مثل نسائها
لا وكس فيها ولا شطط

(312/1)

بحث كون شروط صحة القياس خمسة

فصل

شروط صحة القياس خمسة

أحدها أن لا يكون في مقابلة النص

والثاني أن لا يتضمن تغيير حكم من أحكام النص

والثالث أن لا يكون المدعى حكما لا يعقل معناه

والرابع أن يقع التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغوی

والخامس أن لا يكون الفرع منصوصا عليه

ومثال القياس في مقابلة النص فيما حکي أن الحسن بن زياد سئل عن القهقهة في الصلوة فقال انتقضت
الطهارة بما

قال السائل لو قذف محصنة في الصلوة لا ينتقض به الوضوء مع أن قذف المحصنة أعظم جنائية فكيف
ينتفض بالقهقهة وهي دونه

فهذا قياس في مقابلة النص وهو حديث الأعرابي الذي في عينه سوء

وكذلك اذا قلنا جاز حج المرأة مع المحرم فيجوز مع الأمينات كان هذا قياسا بمقابلة النص وهو قوله

عليه السلام

(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تസافر فوق ثلاثة أيام وليلاتها إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ذو رحم محروم منها)
ومثال الثاني

وهو ما يتضمن تغيير حكم من أحكام النص ما يقال النية شرط في الوضوء بالقياس على التيمم فان هذا يوجب

(314/1)

تغيير آية الوضوء من الإطلاق إلى التقييد

(315/1)

بحث بيان أمثلة شروط القياس

وكذلك اذا قلنا الطواف بالبيت صلوة بالخبر فيشترط له الطهارة وستر العورة كالصلوة كان هذا قياسا
يوجب تغيير نص الطواف من الاطلاق إلى القيد
ومثال الثالث وهو ما لا يعقل معناه في حق جواز التوضي بنبيذ التمر فانه لو قال جاز بغيره من الأنذدة
بالقياس على نبيذ التمر
أو قال لو شج في صلاته أو احتمل يبني على صلاته بالقياس على ما اذا سبقه الحدث لا يصح
لان الحكم في الأصل لم يعقل معناه فاستحال تعديته إلى الفرع
وبمثل هذا قال أصحاب الشافعى رح قلتان نجستان اذا اجتمعنا صارتتا ظاهرتين فإذا افترقتا بقيتا على
الطهارة بالقياس على ما اذا وقت النجاسة في القلتين
لان الحكم لو ثبت في الأصل كان غير معقول معناه
ومثال الرابع وهو ما يكون التعليل لأمر شرعى لا لأمر لعوى في قولهم المطبوخ المنصف حمر لان الخمر
انما كان حمرا لأنه يخامر العقل وغيره يخامر العقل أيضا فيكون حمرا بالقياس
والسارق انما كان سارقا لأنه أخذ مال الغير بطريقة الخفية وقد شاركه النباش في هذا المعنى فيكون
سارقا بالقياس وهذا قياس في اللغة مع اعترافه أن الإسم لم يوضع له في اللغة

(318/1)

والدليل على فساد هذا النوع من القياس أن العرب يسمى الفرس أدهم لسواده وكميّة حمرته ثم لا يطلق هذا الإسم على الزنجي والثوب الأحمر ولو جرت المقايسة في الأسماء اللغوية لجاز ذلك لوجود العلة ولأن هذا يؤدي إلى ابطال الأسباب الشرعية وذلك لأن الشرع جعل السرقة سبباً لنوع من الأحكام فإذا علقنا الحكم بما هو أعم من السرقة وهو أخذ مال الغير على طريق الخفية تبين أن السبب كان في الأصل معنى هو غير السرقة وكذلك جعل شرب الخمر سبباً لنوع من الأحكام فإذا علقنا الحكم بأعم من الخمر تبين أن الحكم كان في الأصل متعلقاً بغير الخمر ومثال الشرط الخامس وهو (ما لا يكون الفرع منصوصاً عليه) كما يقال اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل ولو جامع المظاهر في حلال الإطعام يستأنف الإطعام بالقياس على الصوم ويجوز للمحسر أن يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع والمتمتع إذا لم يصم في أيام التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان

(319/1)

بحث في تعريف القياس الشرعي

فصل القياس الشرعي

هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه

ثم إنما يعرف كون المعنى علة بالكتاب وبالسنّة وبالإجماع وبالإجتهد والإستنباط

بحث العلة المعلومة بالكتاب

فمثال العلة المعلومة بالكتاب كثرة الطواف فأنما جعلت علة لسقوط الحرج في الإستئذان في قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ثم أسقط رسول الله عليه الصلة والسلام حرج نجاسة سؤر الهرة بحكم هذه العلة فقال عليه السلام (والهرة ليست بنجسها فأنما من الطوافين عليكم والطوافات)

فcas أصحابنا جميع ما يسكن في البيوت كالفارأ والحيث على الهرة بعلة الطواف وكذلك قوله تعالى يريدهم بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بين الشرع أن الإفطار للمريض والمسافر

لتبسيير الأمر عليهم ليتمكنوا من تحقيق ما يترجح في نظرهم من الإتيان بوظيفة الوقت أو تأخيره إلى أيام آخر

(325/1)

وباعتبار هذا المعنى قال أبو حنيفة رح المسافر اذا نوى في أيام رمضان واجبا آخر يقع عن واجب آخر لانه لما ثبت له الترخص بما يرجع الى مصالح بدنـه وهو الإفطار فلأن يثبت له ذلك بما يرجع الى مصالح دينـه وهو اخراج النفس عن عهـدة الواجب أولـى

(326/1)

بحث العلة المعلومة بالسنة

ومثال العلة المعلومة بالسنـه في قوله عليه السلام والصلة (ليس الوضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) فإنه اذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله جعل استرخاء المفاصـل علة فـيـتـعـدـىـ الحـكـمـ بـهـذـهـ العـلـةـ إـلـىـ النـوـمـ مستـنـداـ أوـ مـتـكـئـاـ إـلـىـ شـيـءـ لـوـ أـزـيلـ عـنـهـ لـسـقـطـ وكذلك يتـعـدـىـ الحـكـمـ بـهـذـهـ العـلـةـ إـلـىـ الإـغـماءـ وـالـسـكـرـ وـكـذـلـكـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (تـوـضـيـ وـصـلـيـ إـنـ قـطـرـ الدـمـ عـلـىـ الـحـصـيرـ قـطـرـاـ فـانـهـ دـمـ عـرـقـ انـفـجـرـ) جـعـلـ انـفـجـارـ الدـمـ عـلـةـ فـيـتـعـدـىـ الحـكـمـ بـهـذـهـ العـلـةـ إـلـىـ الفـسـدـ وـالـحـجـامـةـ ومثال العلة المعلومة بالإجماع فيما قلنا (الصغر) علة لولـاـيـةـ الأـبـ فيـ حقـ الصـغـيرـ فـيـثـبـتـ الحـكـمـ فيـ حقـ الصـغـيرـ لـوـجـودـ العـلـةـ والـبـلـوغـ عـنـ عـقـلـ عـلـةـ لـزـوـالـ وـلـاـيـةـ الأـبـ فيـ حقـ الغـلامـ فـيـتـعـدـىـ الحـكـمـ إـلـىـ الـجـارـيـةـ بـهـذـهـ العـلـةـ وـانـفـجـارـ الدـمـ عـلـةـ إـلـيـنـقـاضـ لـلـطـهـارـةـ فيـ حقـ الـمـسـتـحـاضـةـ فـيـتـعـدـىـ الحـكـمـ إـلـىـ غـيـرـهـاـ لـوـجـودـ العـلـةـ ثمـ بـعـدـ ذـلـكـ نـقـولـ الـقـيـاسـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ

(329/1)

أـحـدـهـماـ أـنـ يـكـونـ الحـكـمـ المـعـدـىـ مـنـ نـوـعـ الحـكـمـ الثـابـتـ فـيـ الأـصـلـ وـالـثـانـيـ أـنـ يـكـونـ مـنـ جـنـسـهـ

مثال للاتحاد في النوع ما قلنا أن الصغر علة لولاية الإنكاح في حق الغلام فيثبت ولادة الإنكاح في حق الجارية لوجود العلة فيها وبه يثبت الحكم في الثيب الصغيرة

(330/1)

بحث العلة المستفيدة بالإجماع

وكذلك قلنا الطواف علة سقوط نجاسة السؤر في سور الهرة فيتعذر الحكم الى سور سواكن البيوت
لوجود العلة

وبلوغ الغلام عن عقل علة زوال ولاية الإنكاح فيزول الولاية عن الجارية بحكم هذه العلة
ومثال للاتحاد في الجنس ما يقال كثرة الطواف علة سقوط حرج الاستئذان في حق ما ملكت أيماننا
فيسقط حرج نجاسة السؤر بهذه العلة فان هذا الحرج من جنس ذلك الحرج لا من نوعه
وكذلك الصغر علة ولاية التصرف للأب في المال فيثبت ولاية التصرف في النفس بحكم هذه العلة
وان بلوغ الجارية عن عقل علة زوال ولاية الأب في المال فيزول ولايته في حق النفس بهذه العلة
ثم لا بد في هذا النوع من القياس من تجنيس العلة بأن نقول اثنا يثبت ولاية الأب في مال الصغيرة لأنها
عاجزة عن التصرف بنفسها فأثبت الشرع ولاية الأب كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بذلك وقد عجزت
عن التصرف في نفسها فوجب القول بولاية الأب عليها
وعلى هذا نظائره

(333/1)

وحكم القياس الأول أن لا يبطل بالفرق لأن الأصل مع الفرع لما أتحد في العلة وجب اتحادهما في الحكم
وان افترقا في غير هذه العلة
وحكم القياس الثاني فساده بمانعة التجنيس
والفرق الخاص وهو بيان أن تأثير الصغر في ولاية التصرف في المال فوق تأثيره في ولاية التصرف في
النفس

(334/1)

بحث العلة المعلومة بالرأي والإجتهد

وبيان القسم الثالث وهو القياس بعلة مستتبطة بالرأي والإجتهد ظاهر وتحقيق ذلك اذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم وهو بحال يوجب ثبوت الحكم ويقتضاه بالنظر إليه وقد اقتنى به الحكم في موضع الإجماع يضاف الحكم إليه للمناسبة لا لشهادة الشرع بكونه علة ونظيره اذا رأينا شخصا أعطى فقيرا درهما غالب على الظن أن الإعطاء لدفع حاجة الفقير وتحصيل مصالح الثواب

اذا عرف هذا فنقول اذا رأينا وصفا مناسبا للحكم وقد اقتنى به الحكم في موضع الإجماع يغلب الظن باضافة الحكم الى ذلك الوصف

وغلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل بمحنة المسافر اذا غالب على ظنه أن بقربه ماء لم يجز له التيمم وعلى هذا مسائل التحرير وحكم هذا القياس أن يبطل بالفرق المناسب لأن عنده يوجد مناسب سواه في صورة الحكم فلا يبقى الظن باضافة الحكم اليه فلا يثبت الحكم به لانه كان بناء على غلبة الظن وقد بطل ذلك بالفرق وعلى هذا كان العمل النوع الأول بمحنة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد وتعديلاته

(338/1)

والنوع الثاني بمحنة الشهادة عند ظهور العدالة قبل التزكية والنوع الثالث بمحنة شهادة المستور

(339/1)

بحث الأسلمة المتوجحة على القياس

فصل

الأسلمة المتوجحة على القياس ثنائية

الممانعة والقول بموجب العلة والقلب والعكس وفساد الوضع والفرق والنقض والمعارضة أما الممانعة فنوعان أحدهما منع الوصف والثاني منع الحكم ومثاله في قولهم صدقة الفطر وجبت بالفطر فلا تسقط بموته ليلة الفطر

قلنا لا نسلم وجوها بالفطر بل عندنا تجب برأس يعنه ويلي عليه
وكذلك اذا قيل قدر الزكاة واجب في الذمة فلا يسقط بخلاف النصاب كالدين
قلنا لا نسلم ان قدر الزكاة واجب في الذمة بل أداؤه واجب
ولئن قال الواجب أداؤه فلا يسقط بالخلاف كالدين بعد المطالبة
قلنا لا نسلم أن الأداء واجب في صورة الدين بل حرم المعنى حتى يخرج عن العهدة بالتخليه وهذا من
قبيل منع الحكم
وكذلك اذا قال المسح ركن في باب الموضوع فليس تشليه كالغسل

(341/1)

قلنا لا نسلم ان التشليث مسنون في الغسل بل اطالة الفعل في محل الفرض زيادة على المفروض كاطالة
القيام والقراءة في باب الصلوة غير ان الإطالة في باب الغسل لا يتصور إلا بالتكرار لاستيعاب الفعل
للمحل وبمثله نقول في باب المسح بان الإطالة مسنون بطريق الاستيعاب
وكذلك يقال التقابض في بيع الطعام بالطعام شرط كالنقود
قلنا لا نسلم أن التقابض شرط في باب النقود بل الشرط تعينها كيلا يكون بيع النسئة بالنسبة غير أن
النقود لا تعين إلا بالقبض عندنا

(342/1)

بحث القول بموجب العلة

وأما القول بموجب العلة فهو تسليم كون الوصف علة وبيان أن معلوها غير ما ادعاه المعلم
ومثاله المرفق حد في باب الموضوع فلا يدخل تحت الغسل لأن الحد لا يدخل في المحدود
قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط لأن الحد لا يدخل في المحدود
وكذلك يقال صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز بدون التعين كالقضاء
قلنا صوم الفرض لا يجوز بدون التعين إلا أنه وجد التعين هنا من جهة الشرع
ولئن قال صوم رمضان لا يجوز بدون التعين من العبد كالقضاء
قلنا لا يجوز القضاء بدون التعين إلا أن التعين لم يثبت من جهة الشرع والقضاء فلذلك يشترط تعين
العبد وهنا وجد التعين من جهة الشرع فلا يشترط تعين العبد
وأما القلب فنوعان أحدهما أن يجعل ما جعله المعلم علة للحكم معلولاً لذلك الحكم ومثاله في

الشرعيات جريان الربا في الكثير يوجب جريانه في القليل كالأثمان فيحرم بيع الحفنة من الطعام بالخفنتين

منه

(346/1)

قلنا لا بل جريان الربا في القليل يوجب جريانه في الكثير كالأثمان
وكذلك في مسألة الملتجيء بالحرم حرمة إتلاف النفس يوجب حرمة إتلاف الطرف كالصيد
قلنا بل حرمة إتلاف الطرف يوجب حرمة إتلاف النفس كالصيد فإذا جعلت عليه معلولة لذلك الحكم
لا تبقى علة له لاستحالة أن يكون الشيء الواحد علة للشيء ومعلولا له

(347/1)

بحث تقسيم القلب على قسمين
والنوع الثاني من القلب أن يجعل السائل ما جعله المعلم علة لما ادعاه من الحكم علة لضد ذلك الحكم
فيصير حجة للسائل بعد أن كان حجة للمعلم مثاله صوم رمضان صوم فرض فيشترط التعيين له
كالقضاء

قلنا لما كان الصوم فرضا لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم له كالقضاء
وأما العكس فعني به أن يتمسك السائل بأصل المعلم على وجه يكون المعلم مضطرا إلى وجه المقارنة
بين الأصل والفرع ومثاله الحلبي أعدت لابتداء فلا يجب فيها الزكاة كثياب البذلة
قلنا لو كان الحلبي بمترة الشياب فلا تجب الزكاة في حلبي الرجال كثياب البذلة

(350/1)

بحث العكس وفساد الوضع والنقض
وأما فساد الوضع فالمراد به أن يجعل العلة وصف لا يليق بذلك الحكم
مثاله في قوله في إسلام أحد الزوجين اختلاف الدين طرأ على النكاح فيفسده كارتفاع أحد الزوجين
فإنه جعل الإسلام علة لزوال الملك
قلنا الإسلام عهد عاصما للملك فلا يكون مؤثرا في زوال الملك
وكذلك في مسألة طول الحرة إنه حر قادر على النكاح فلا يجوز له الأمة كما لو كانت تحته حرفة

قلنا وصف كونه حرا قادرًا يقتضي جواز النكاح فلا يكون مؤثرا في عدم الجواز
وأما النقض فمثل ما يقال الوضوء طهارة فيشترط له النية كالتي تم
قلنا ينتقض بغسل الثوب والإلقاء
وأما المعارضة فمثل ما يقال المسح ركن في الوضوء فيسن تشيشه كالغسل
قلنا المسح ركن فلا يسن تشيشه كمسح الخف والتيم

(352/1)

فصل الحكم

يتعلق بسببه ويثبت بعلته ويوجد عند شرطه
فالسبب ما يكون طريقة إلى الشيء بواسطة
كالطريق فإنه سبب للوصول إلى المقصود بواسطة المشي
والحبل فإنه سبب للوصول إلى الماء بالإدلاء
فعلى هذا كل ما كان طريقة إلى الحكم بواسطة يسمى سببا له شرعا ويسمى الواسطة علة
مثاله فتح باب الإصطبل والقص وحل قيد العبد فإنه سبب المتلف بواسطة توجد من الدابة والطير
والعبد

(353/1)

بحث الفرق بين السبب والعلة

والسبب مع العلة إذا اجتمعا يضاف الحكم إلى العلة دون السبب إلا إذا تعذر إضافة إلى العلة
فيضاف إلى السبب حينئذ
وعلى هذا قال أصحابنا إذا دفع السكين إلى صبي فقتل به نفسه لا يضمن
ولو سقط من يد الصبي فجرحه يضمن
ولو حمل الصبي على دابة فسيرها فجالت يمنة ويسرة فسقط ومات لا يضمن
ولو دل إنسانا على مال الغير فسرقه أو على نفسه فقتلته أو على قافلة فقطع عليهم الطريق لا يجب
الضممان على الدال وهذا بخلاف المودع إذا دل السارق على الوديعة فسرقه أو دل الحرم غيره على
صيده الحرم فقتله
لأن وجوب الضمان على المودع باعتبار ترك الحفظ الواجب عليه لا بالدلالة

وعلى المحرم باعتبار أن الدلالة محظوظ إحرامه بمثابة مس الطيب وليس المحيط في ضمن بارتكاب المحظوظ لا بالدلالة إلا أن الجنائية إنما تتقرر بحقيقة القتل فيما قبله فلا حكم له لجواز ارتفاع أثر الجنائية بمثابة الاندماج في باب الجراحة

(356/1)

بحث كون السبب تارة بمعنى العلة

وقد يكون السبب بمعنى العلة فيضاد الحكم إليه ومثاله فيما يثبت العلة بالسبب فيكون السبب في معنى العلة لأنها لما ثبتت العلة بالسبب فيكون في معنى علة العلة فيضاد الحكم إليه
ولهذا قلنا إذا ساق دابة فأتلف شيئاً ضمن السائق والشاهد إذا أتلف بشهادته مالا ظهر بطلانها بالرجوع ضمن لأن سير الدابة يضاف إلى السوق وقضاء القاضي يضاف إلى الشهادة لما أنه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور الحق بشهادة العدل عنده صار كالمجبور في ذلك بمثابة المهمة بفعل السائق ثم السبب قد يقام مقام العلة

(359/1)

عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسراً للأمر على المكلف ويسقط مع اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب ومثاله في الشرعيات النوم الكامل فإنه لما أقيم مقام الحدث سقط اعتبار حقيقة الحدث ويدار الانتقاد على كمال النوم وكذلك الخلوة الصحيحة لما أقيمت مقام الوطء سقط اعتبار حقيقة الوطء فيدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم العدة وكذلك السفر لما أقيم مقام المشقة في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم على نفس السفر حتى أن السلطان لو طاف في أطراف مملكته يقصد به مقدار السفر كان له الرخصة في الإفطار والقصر وقد يسمى غير السبب سبباً مجازاً كاليمين يسمى سبباً للكفار وإنما ليست بسبب في الحقيقة فإن السبب لا ينافي وجود المسبب واليمين ينافي وجوب الكفار فإن الكفار وإنما تجب بالحنث وبه ينتهي اليمين

(361/1)

لأن الحكم إنما يثبت عند الشرط والتعليق ينتهي بوجود الشرط فلا يكون سببا مع وجود التنافي بينهما وكذلك تعليق الحكم بالشرط كالطلاق والعتاق يسمى سببا مجازا وأنه ليس بسبب في الحقيقة

(362/1)

بحث تعلق الأحكام الشرعية بأسبابها

فصل

الاحكام الشرعية تتعلق بأسبابها وذلك لأن الوجوب غيب عنا فلا بد من علامة يعرف العبد بها ووجب الحكم وبهذا الاعتبار أضيفت الأحكام إلى الأسباب

فسبب وجوب الصلة الوقت بدليل أن الخطاب بأداء الصلة لا يتوجه قبل دخول الوقت وإنما يتوجه بعد دخول الوقت والخطاب مثبت لوجوب الأداء ومعرف للعبد سبب الوجوب قبله وهذا كقولنا أدنى المبيع وأدنى نفقة المنكوصة ولا موجود يعرفه العبد هنا إلا دخول الوقت فتبيّن أن الوجوب يثبت بدخول الوقت

و لأن الوجوب ثابت على من لا يتناوله الخطاب كالنائم والمغمى عليه ولا وجوب قبل الوقت فكان ثابتاً
بدخول الوقت وبهذا ظهر أن الجزء الأول سبب للوجوب ثم بعد ذلك طريقان
أحد هما نقل السببية من الجزء الأول إلى الثاني إذا لم يؤد في الجزء الأول ثم إلى الثالث والرابع إلى أن يتنهى
إلى آخر الوقت فيتقرر الوجوب حينئذ ويعتبر حال العبد في ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك الجزء
وبيان اعتبار حال العبد فيه إنه لو كان صبياً في أول الوقت بالغاً في ذلك الجزء

(364/1)

أو كان كافرا في أول الوقت مسلما في ذلك الجزء
أو كانت حائضا أو نفساء أول الوقت ظاهرة في ذلك الجزء وجبت الصلة
وعلى هذا جمیع صور حدوث الأهلية في آخر الوقت
وعلى العکس بأن يحدث حیض أو أنفاس أو جنون مستوتعب أو إغماء متده في ذلك الجزء سقطت عنه
الصلة

ولو كان مسافرا في أول الوقت مقينا في آخره يصلى أربعا
ولو كان مقينا في أول الوقت مسافرا في آخره يصلى ركعتين
وبيان اعتبار صفة ذلك الجزء إن ذلك الجزء إن كان كاملا تقررت الوظيفة كاملة فلا يخرج عن العهدة
باعتبارها في الأوقات المكرورة
ومثاله فيما يقال إن آخر الوقت في الفجر كامل وإنما يصير الوقت فاسدا بطلع الشمس وذلك بعد
خروج الوقت فيقرر الواجب بوصف الكمال
في إذا طلعت الشمس في أثناء الصلوة بطل الفرض لأنه لا يمكنه إتمام الصلوة إلا بوصف النقصان باعتبار
الوقت ولو كان ذلك الجزء ناقصا
كما في صلوة العصر فإن آخر الوقت وقت احمرار الشمس والوقت عنده فاسد فتقررت الوظيفة بصفة
النقصان وهذا وجوب القول بالجواز عنده مع فساد الوقت
والطريق الثاني أن يجعل كل جزء من أجزاء الوقت سببا لا على طريق الانتقال فإن القول به قول بإبطال
السببية الثابتة بالشرع ولا يلزم على هذا تضاعف الواجب فإن الجزء الثاني إنما أثبت

(365/1)

عين ما أثبته الجزء الأول فكان هذا من باب ترداد العلل وكثرة الشهود في باب الخصومات
وسبب وجوب الصوم شهود الشهر لتوجه الخطاب عند شهود الشهر وإضافة الصوم إليه
وسبب وجوب الزكاة ملك النصاب النامي حقيقة أو حكما
وباعتبار وجوب السبب جاز التعجيل في باب الأداء
وسبب وجوب الحج البيت لإضافته إلى البيت وعدم تكرار الوظيفة في العمر
وعلى هذا لو حج قبل وجود الاستطاعة ينوب ذلك عن حجة الإسلام لوجود السبب وبه فارق أداء
الزكاة قبل وجود النصاب لعدم السبب

(366/1)

بحث كون المowanع أربعة

وسبب وجوب صدقة الفطر رأس ميونه ويلي عليه
وباعتبار السبب يجوز التعجيل حتى جاز أداؤها قبل يوم الفطر
وسبب وجوب العشر الأرضي النامية بحقيقة الريع

وسبب وجوب الخراج الأراضي الصالحة للزراعة فكانت نامية حكما
وسبب وجوب الوضوء الصلوة عند البعض وهذا وجوب الوضوء على من وجب عليه الصلوة ولا
وضوء على من لا صلوة عليه
وقال البعض سبب وجوبه الحدث ووجوب الصلوة شرط وقد روي عن محمد ذلك نصا
وسبب وجوب الغسل الحيض والنفاس والجثابة

فصل

قال القاضي الإمام أبو زيد المواتي أربعة أقسام
مانع يمنع انعقاد العلة
ومانع يمنع تمامها
ومانع يمنع ابتداء الحكم
ومانع يمنع دوامه

(373/1)

نظير الأول بيع الحر والميالة والدم فإن عدم الخلية يمنع انعقاد التصرف علة إفاده الحكم
وعلى هذا سائر التعليقات عندنا
إإن التعليق يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على ما ذكرناه
ولهذا لو حلف لا يطلق امرأته فعلى طلاق امرأته بدخول الدار لا يحتج
ومثال الثاني
هلاك النصاب في أثناء الحول وامتناع أحد الشاهدين عن الشهادة ورد شطر العقد
ومثال الثالث البيع بشرط الخيار وبقاء الوقت في حق صاحب العذر
ومثال الرابع خيار البلوغ والعتق والرؤبة وعدم الكفاءة والاندماج في باب الجراحات على هذا الأصل
وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية
فإما على قول من لا يقول بجواز تخصيص العلة فالمانع عنده ثلاثة أقسام
مانع يمنع ابتداء العلة
ومانع يمنع تمامها
ومانع يمنع دوام الحكم
وأما عند تمام العلة فيثبت الحكم لا محالة وعلى هذا كل ما جعله الفريق الأول مانعا لثبت الحكم جعله
الفريق الثاني مانعا لتمام العلة

(374/1)

وعلى هذا الأصل يدور الكلام بين الفريقين

(375/1)

بحث بيان معنى الفرض لغة وشرعيا

فصل

الفرض لغة هو التقدير ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزراعة والنقاصان
وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
وحكمة لزوم العمل به والاعتقاد به
والوجوب هو السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه
وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب سمي الواجب
بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل
فصار فرضا في حق العمل حتى لا يجوز تركه
ونفلا في حق الاعتقاد فلا يلزم منا الاعتقاد به جزما
وفي الشرع وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآلية المطلقة والصحيح من الآحاد
وحكمة ما ذكرنا
والسنة عبارة عن الطريقة المسلوكة المرضية في باب الدين سواء كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة قال عليه السلام
(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها النواجد)

(379/1)

وحكمة أن يطالب المرء بإحيائه ويستحق اللائمة بتركها إلا أن يتركها بعذر
والنفل عبارة عن الزراعة والغنية تسمى نفلا لأنها زيادة على ما هو المقصود من الجهاد
وفي الشرع عبارة عما هو زيادة على الفرائض والواجبات
وحكمة أن يثاب المرء على فعله ولا يعاقب بتركه والنفل والتطوع نظيران

(380/1)

بحث العزيمة ماهي لغة وشرعا
فصل العزيمة

هي القصد اذا كان في نهاية الوكادة وهذا قلنا أن العزم على الوطء عود في باب الظهار لأنه كالموجود فجاز أن يعتبر موجودا عند قيام الدلاله وهذا لو قال أعزم يكون حالفا وفي الشرع عبارة عما لزمنا من الأحكام ابتداء سميت عزيمة لأنها في غاية الوكادة لو كادة سببها وهو كون الأمر مفترض الطاعة بحكم أنه إلها ونحن عبيده وأقسام العزيمة ما ذكرنا من الفرض والواجب

(383/1)

بحث بيان الرخصة لغة وشرعا

وأما الرخصة فعبارة عن اليسر والسهولة

وفي الشرع صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عندر في المكلف وأنواعها مختلفة لاختلاف أسبابها وهي إعذار العباد وفي العاقبة تقول إلى نوعين

أحد هما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمتلة العفو في باب الجنابة وذلك نحو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب عند الإكراه وسب النبي عليه السلام وإتلاف مال المسلم وقتل النفس ظلماً وحكمه انه لو صبر حتى قتل يكون مأجوراً لامتناعه عن الحرام تعظيمما لنهي الشارع عليه السلام والنوع الثاني تغيير صفة الفعل بان يصير مباحاً في حقه قال الله تعالى فمن اضطر في مخصوصة وذلك نحو الإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر وحكمه انه لو امتنع عن تناوله حتى قتل يكون آثماً بامتناعه عن المباح وصار كقاتل نفسه

(385/1)

بحث ان الاحتجاج بلا دليل أنواع
فصل الاحتجاج بلا دليل
أنواع منها

١ - الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم مثاله القى غير ناقض لانه لم يخرج من السبيلين
والاخ لا يعتق على الأخ لانه لا ولاد بينهما
وسائل محمد رح أوجب القصاص على شريك الصبي قال لا لأن الصبي رفع عنه القلم
قال السائل فوجب أن يجحب على شريك الأب لأن الأب لم يرفع عنه القلم فصار التمسك بعدم العلة
على عدم الحكم هذا بمثابة ما يقال لم يمت فلان لانه لم يسقط من السطح إلا إذا كانت علة الحكم
منحصرة في معنى فيكون ذلك المعنى لازما للحكم فيستدل بانتفاءه على عدم الحكم
مثاله ما روی عن محمد رح أنه قال ولد المغصوب ليس بمحضون لأنه ليس بمحضوب ولا قصاص على
الشاهد في مسألة شهدوا القصاص إذا رجعوا لأنه ليس بقاتل
وذلك لأن الغصب لازم لضمان الغصب والقتل لازم لوجود القصاص

(388/1)

وكذلك التمسك
(باستصحاب الحال) تمسك بعدم الدليل إذ وجود الشيء لا يوجب بقاءه فيصلح للدفع دون الإلزام
وعلى هذا قلنا مجھول النسب لو ادعى عليه أحد رقا ثم جنى عليه جنایة لا يجب عليه أرش الحر لأن
إيجاب أرش الحر إلزام فلا يثبت بلا دليل
وعلى هذا قلنا إذا زاد الدم على العشرة في الحيض وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عادتها والزائد
استحاضته لأن الزائد على العادة اتصل بدم الحيض وبدم الاستحاضة فاحتمل الأمرين جميعا
فلو حكمنا بنقض العدة لزمنا العمل بلا دليل
وكذلك إذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام لأن ما دون العشرة تحتمل الحيض
 والاستحاضة
فلو حكمنا بارتفاع الحيض لزمنا العمل بلا دليل
بنخلاف ما بعد العشرة لقيام الدليل على أن الحيض لا تزيد على العشرة
ومن الدليل على أن لا دليل فيه إلا حجة للدفع دون الإلزام مسألة المفقود فإنه لا يستحق غيره ميراثه
 ولو مات من أقاربه حال فقده لا يرث هو منه فاندفع استحقاق الغير بلا دليل ولم يثبت له الاستحقاق
 بلا دليل

(389/1)

كرم الله وجهه الله تبارك وتعالى الرب عز وجل كرم الله وجهه الله جل ذكره

بحث أن العنبر لا خمس فيه عند أبي حنيفة

فإن قيل قد روي عن أبي حنيفة رح أنه قال لا خمس في العنبر لأن الأنثر لم يرد به وهو التمسك بعدم الدليل

قلنا إنما ذكر ذلك في بيان عذرها في أنه لم يقل بالخمس في العنبر ولهذا روي أن محمد عن الخمس في العنبر

فقال ما بال العنبر لا خمس فيه قال لأنه كالسمك

فقال وما بال السمك لا خمس فيه

قال لأنه كالماء ولا خمس فيه والله تعالى أعلم بالصواب تم أصول الشاشي مع عمدة الحواشي

(394/1)
